مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

امتداد خصومة التحكيم إلى الغير بين القبول والرفض
"دراسة مقارنة في النظام السعودي والقانون الأردني"

الدكتور عدنان صالح العمر
الأستاذ المشارك في القانون التجاري/ جامعة اليرموك/كلية القانون/ قسم القانون الخاص
الدكتور أحمد مزيد الحربي
الأستاذ المشارك في القانون التجاري/ جامعة الجوف/كلية الشريعة والفانون / قسم القانون

ملخص البحث

على الرغم من الاصل والنشأة الاتفاقية لعملية التحكيم، واعتباره قضاء إراديًا قائمًا على إرادة الأطراف، وعدم امتداده إلى غير أطرافه؛ إلا أن واقع قضاء التحكيم التجاري يستدعي في بعض الأحوال امتداد خصومة التحكيم إلىأشخاص لم يشملهم اتفاق التحكيم، وذلك لإكمال عدالة الدعوى التحكيمية. وإن التسليم بإمكانية امتداد خصومة التحكيم إلى غير أطراف اتفاق التحكيم، لم يكن طريقًا ممهدًا خاليا من العقبات ومحل اتفاق من الجميع، بل كان مثار شد وجذب على كافة الأصعدة الفقهية والقانونية المقارنة ومؤسسات التحكيم والقضاء. ونظرًا لتشعّب المعاملات التجارية والاقتصادية وكثرة الأطراف المتداخلين فيها والمنتمين في أغلب الأحيان إلى مجمع أو تجمّع شركات، فقد أصبحت مسألة تحديد أطراف اتفاقية التحكيم أمرا معقّدا، وقد أقرت العديد من التشريعات وفقه القضاء الحديث في مجال التحكيم امكانيّة امتداد خصومة التحكيم لتشمل أطرافا لم تكن طرفًا في اتفاق التحكيم أو العقد المحتوي على الشرط التحكيمي.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أبرزها ضرورة تبني كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي لفكرة امتداد خصومة التحكيم إلى الغير وذلك من أجل استكمال العدالة التحكيمية، وقد اقترح الباحثان نصا قانونيا في نهاية التوصيات يتمنى على كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي الأخذ به.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مقدمة الدراسة:

وفقًا لمبدأ نسبيّة الأحكام القضائية، فإنّ الحكم الصادر في الدعوى لا يلزم سوى أطراف الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، وبناء على ذلك فإن الغير الذي لم يُدع للمُشاركة في النزاع أو لم يقع تمثيله فيه بشكل من الأشكال لا يشملُه ولا يُلزمهُ الحكم الصادر. كما أن مبدأ الأثر النسبي للالتزامات لا يفرض على الغير أي أثر من الآثار المترتبة على العقد، والتي تقتصر على أطرافه فحسب، وبالتالي لا يلحقُه منه ضرَر ولا نفع. ومع ذلك فإن الواقع يفرض بعض الاستثناءات على كلا المبدأين (مبدأ النسبية العقديّة ومبدأ نسبيّة الأحكام القضائيّة)، فمن الاستثناءات الواردة على نسبية العقود، الأحكام الواردة في التشريعات المدنية المتعلقةبالالتزامات والعقود فيما يتعلّق بالاشتراط لمصلحة الغير؛ كالتأمين لمصلحة الغير، والتعهّد عن الغير. ومن الاستثناءات الواردة على نسبية الأحكام، ما ورد في تشريعات الاجراءات المدنية والتجاريّة، حيث قامت العديد من التشريعات بتوفير حد أقصى من الحماية للغير الذي قد يتأثر من الأحكام القضائية الصادرة، فأقرت امكانية تداخله أو ادخاله أثناء سير الخصومة كما مكّنه من حق الاعتراض على الحكم بعد صدوره.

وهذه المسائل يمكن إثارتها بشكل خاص في التحكيم التجاري، نظرًا لخُصوصيّة هذا الأخير وقيامه على إرادة الأطراف المتنازعة، بخلاف القضاء العادي القائم على الدعاوى التي يقيمها الأفراد عند حصول نزاعات بينهم لا يمكن حلها بشكل ودي بينهم.فالتنظيم القانوني للتحكيم، يقوم بالأساس على رضا الأطراف فإرادة المتعاقدين هي التي توجد التحكيم وتحدد نطاقه سواء في المسائل التي يشملها او من حيث أطراف الخصومة التحكيمية. فالأصل في خصومة التحكيم لا يجوز ان يتسع نطاقها ليشمل أطراف غير أطراف اتفاق التحكمي. إلا أن واقع المعاملات التجارية وتشعبها، وتشابك العلاقات الاقتصادية، وتعدّد الأطراف المتدخلة في "العمليات الاقتصادية" أفرز واقعا عمليا يتمثل في أن يتم تحرير عدة عقود تجارية بمناسبة مُعاملة واحدة، أو تحرير عقد واحد تتجاوز فيه الالتزامات والصلاحيات حدود المتعاقدين لتمتدّ إلى غيرهما وذلك بالنظر للوحدة الاقتصادية ولتداخل المصالح الموجودة بينهم وهو ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا خاصّة إذا ما تضمّنت هذه العقود شروطا تحكيميّة لها بذاتها طبيعة تعاقدية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة، في أن موضوع امتداد خصومة التحكيم إلى الغير يتمتع بأهمية عملية، نظرًا لارتباطه بمجال الاعمال التجارية والاقتصادية وحل وتسوية النزاعات الناشئة عنها، فلا يكاد يخلو عقد خاصة في عقود التجارة الدولية من اتفاق التحكيم، وفي كثير من الأحيان يحدث الخلاف حول بعض نقاط التحكيم، ومنها مدى إمكانية امتداد الخصومة التحكيمية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

إلى الغير الذي لا تربطه بالاتفاق التحكيمي أي رابطة. وإضافة إلى ما تقدم فإن مسألة امتداد نطاق الخصومة التحكيمية كانت ولا زالت محل خلاف ونقاش بين شراح القانون وفي التشريعات وأحكام القضاء.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى بيان مفهوم الغير بالنسبة إلى خصومة التحكيم، وبيان الأطراف الموقعة على اتفاق التحكيم وفقا لمبدأالنسبية العقدية، لتميزهم عن الغير الذين تدخلوا في خصومة التحكيم او تم ادخالهم فيها، كما وإن الهدف الأساس من هذه الدراسة هو الوقوف على الآراء الفقهية من ذلك، وكذلك بيان موقف التشريعات القانونية والمراكز ومؤسسات التحكيم والأحكام القضائية من فكرة امتداد نطاق التحكيم إلى الغير.

إشكالية الدراسة وأسئلتها:

وفقًا للنشأة الاتفاقية للتحكيم التجاري، فالأصل اعتبار الغير اجنبيا عن خصومة التحكيم، ولكن نظرًا لأن قضاء التحكيم هو قضاء واقعي متجدد، الغرض منه الاستجابة إلى متطلبات العولمة والتجارة الدولية، الأمر الذي يمنحه الفعالية كمؤسسة مختصة بفصل النزاع المعروض عليها، فإن واقع التجارة وتشعب معاملاتها وتشابكها يقتضي في كثير من الأحيان ضرورة امتداد نطاق خصومة التحكيم لتشمل أطرفًا آخرين من غير الموقعين على الاتفاق التحكيمي. ولا شك أن امتداد الخصومة على النحو المتقدم يعد خروجًا على مبدأ النسبية في العقود والأحكام في خصومة التحكيم؛ الأمر الذي أثار جدلا كبيرًا بين شراح القانون وفي القضاء، وتبنى ذلك بعض التشريعات ورفضها وسكت عنها البعض الآخر؛ الأمر الذي دعانا في هذه الدراسة إلى بيان ذلك، وبيان الموقف الأفضل والذي يخدم صالح العدالة التحكيمية. وقد نتج عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، وهي على النحو الاتي:

١- ما المقصود بأطراف الاتفاق التحكيمي.

٢- من هم الأشخاص الذين يشملهم الاتفاق التحكيمي وبالتالي يمكنهم الدخول في خصومة التحكيم ولو لم يكونوا أطرفا مباشرة في اتفاق التحكيم.

٣- ما المقصود بالغير بالنسبة إلى خصومة التحكيم.

٤- ما هي الصور التي قد يأتي عليها الغير في خصومة التحكيم.

٥- ما موقف شراح القانون والقضاء من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير.

٦- ما موقف كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

منهجية الدراسة:

اتبعنا في هه الدراسة المنهج الوصفي من خلال استعراض ووصف القواعد القانونية لآراءشراح القانون والأحكام القضائية، إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية في التشريعين الأردني والسعودي المتعلقة بموضوع الدراسة، ومقارنتها ببعض التشريعات الأخرى.

خطة الدراسة:

ومن أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والاسئلة المنبثقة عنها، فقد قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين واشتمل كل مبحث على مطلبين وكل مطلب على فرعين وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: نطاق خصومة التحكيم

المطلب الأول: أطراف خصومة التحكيم

الفرع الأول: الأطراف المتعاقدين والموقعين على اتفاق التحكيم

الفرع الثاني: الأطراف غير المتعاقدين الذين يشملهم اتفاق التحكيم

المطلب الثاني: الأطراف الذين لا يشملهم اتفاق التحكيم

الفرع الأول: مفهوم الغير وفقًا لاتفاق التحكيم

الفرع الثاني: صور تدخل الغير في الخصومة التحكيمية

المبحث الثاني: امتداد خصومة التحكيم إلى الغير من منظور شراح القانون والتشريع والقضاء

المطلب الأول: موقف شراح القانون من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

الفرع الأول: موقف شراح القانون من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير بالتدخل

الفرع الثاني: موقف شراح القانون من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير بالإدخال

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

الفرع الأول: موقف القوانين والاتفاقيات الدولية ومؤسسات التحكيم من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

الفرع الثاني: موقف القضاء من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الأول: نطاق خصومة التحكيم

يعد التحكيم طريقًا استثنائيًا بديلًا عن القضاء لفض المنازعات، قائمًا على إرادة الأطراف ورضاهم باللجوء إلى هذه الوسيلة عن طريق ما يعرف باتفاق التحكيم. ووفقا لمبدأ نسبية الاتفاقيات، فالأصل أن اتفاق التحكيم لا يمتد أثرهإلى أطراف آخرين غير أطرافه، الذين وقعوه بإرادتهم الحرة السليمة؛ سواء بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم؛ حيث أن إرادة الأطراف هي التي توجد عملية التحكيم، وهي أيضا التي تحدد نطاقه. ولهذا فمن المسلم به أنه لا يمكن إلزام الشخص بالتحكيم رغما عن إرادته، فمتى تخلفت هذه الإرادة امتنع وجود الاتفاق على التحكيم بالنسبة له، ومن هنا تتأتى نسبية اتفاق التحكيم، وهو ألا يحتج به ولا يرتب أثاره إلا بالنسبة للشخص الذي اتجهت إرادته إليه، أي ارتضاه وقبل خصومته. وسنعرض في هذا المبحث للأطراف الذين يشملهم اتفاق التحكيم، وبالتالي تشملهم خصومة التحكيم في مطلب أول، وسنعرض في المطلب الثاني للأطراف الذين لا يشملهم اتفاق التحكيم ويعدون في حكم الغير بالنسبة إلى خصومة التحكيم.

المطلب الأول: أطراف خصومة التحكيم

تقوم عملية التحكيم بالاستناد إلى اتفاق التحكيم، حيث يعد حجر الأساس في الخصومة التحكيمية، وبناء على الأثر الملزم للاتفاقات والعقود، فإنه يتوجب على الأطراف عرض النزاع الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ بينهم على التحكيم، وقبول الحكم الصادر وتنفيذه؛ وفي المقابل لا تُلزم اتفاقية التحكيم سوى من كان طرفا فيها. ويعد هذا الأمر من المبادئ الأساسيّة في مجال التحكيم، حيث أن عملية التحكيم لا يمكن أن تشمل إلّا من كان طرفا في اتفاقية التحكيم، وليس للمحكم أو هيئة التحكيم أن تفصل في خصومةتشمل أشخاصا غير مرتبطين بهذه الاتفاقية، وفي حالة انعدام هذه الأخيرة، فعلى المحكم التصريح بعدم اختصاصه ومن ثم رفض النظر في هذه الخصومة.

ويعد الطرف في الاتفاق التحكيمي بأنه كل من اتجهت إرادته إلى إنشاء التزام ما أو نقله أو تعديله أو زواله، ضمن إطار موضوع معين ومحدد في العقد (محل اتفاق التحكيم)، دون أن يطال إرادة أخرى ليست ذا صلة بالعقد أو محله[١]. ويجب أن يتوافر به صلاحية الشخص للالتزام، أي القدرة على إبرام التصرفات القانونية الجائزة والمعتبرة شرعا. ويتوسع شراح القانون في

(١) محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي – دراسة قانونية مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ١٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مفهوم الطرف في اتفاق التحكيم ليشمل الخلف العام والخاص للأشخاص الأطراف في اتفاق التحكيم، وهناك من يرى أن مفهوم الطرف يمتد ليشمل دائني الأطراف المتعاقدة، وذلك لأن آثار الاتفاق قد تؤثر في حقوقهم بطريق غير مباشر(٢).

الفرع الأول: الأطراف المتعاقدين والموقعين على اتفاق التحكيم

يقصد بالمتعاقدين؛ أي الأطراف التي أبرمت الاتفاق، والتي تنصرف الآثار التعاقدية إليهم، سواء أكان التعاقد قد تم أصالة أو نيابة، إذ أن المتعاقد، وفقا لاتفاق التحكيم، هو: "الشخص الذي يقوم بإبرام الاتفاق باسمه ولحسابه"، ولاكتساب هذه الصفة لابد من أن تتجه نية المتعاقد إلى المساهمة في إبرام العقد، وتحمل الآثار المنصرفة عنه إلية، ومن لم يساهم في هذا الاتفاق يكون من الغير ولا تسري أحكام الاتفاق بحقه(٣).

وحيث أن اتفاق التحكيم شأنه شأن باقي العقود من حيث انعقاده على توافق إرادة أطرافه المتجهة نحو إحالة أي نزاع إلى تسويته عن طريق التحكيم، وأن هذا النزاع محصور بما ينشأ بين الأطرافأنفسهم من نزاعات بسبب العقد، وبالتالي لا يتحمل تبعة العقد التحكيميإلاأطرافه، مع الإشارة أن جانب من شراح القانون قد بين أن هذاالأثر ينصرف كذلك إلى من يخلف أطراف الاتفاقالتحكيمي،ولا ينفع أو يضر غيرهم؛ أي أن الأثرلا ينصرف لأي شخص ما لم يكن متعاقدا فيه، وطرفا في العقد(٤).

وقد ذهبت غالبية قوانين التحكيم إلى ضرورة إفراغ إرادة الشخص المتعاقد في شكل مكتوب، وهذا ما أخذ به المنظم السعودي في المادة (٢/٩) من نظام التحكيم، حيث جاء فيها "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبًا وإلا كان باطلا". وكذلك المشرع الأردني حيث جاء في المادة (١٠/أ) من قانون التحكيم النص على ضرورة أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا. ويعد في حكم الاتفاق المكتوب المحرر الصادر من طرفي أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة، أو برقيات، أو غيرها من وسائل الاتصال الالكترونية أو المكتوبة، وتعد كذلك الإشارة في عقد ما أو الإحالة فيه إلى مستند يشمل شرط تحكيم،

---

(٢) مها الخواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير – دراسة مقارنة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص٦٧.

(٣) منصور الصرايرة، النظام القانوني لأساسيات التحكيم، دور تدريبية تخصصية في أساسيات التحكيم المنعقدة في الفترة ٩-٧\٧\٢٠١٢، أزاليا للاستشارات المهنية بالتعاون مع نقابة المحامين الأردنيين، الأردن ة، ٢٠١٢، ص ٤٤.

(٤) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٤٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بمثابة اتفاق تحكيم، كما ويعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءً من الاتفاق(٥).

وبناء على ما تقدم فإن الطرف في اتفاق التحكيم، هو كل من اتجهت إرادته إلى ترتيب أثر قانوني من هذا الاتفاق، بحيث يصبح بموجبه ملزما بكافة الآثار الناجمة عنه، وليس بالضرورة أن يكون موقعا على الاتفاق التحكيمي الذي يقضي بتسوية النزاع من خلال عملية التحكيم؛ وإنما يكفي مجرد، كما بيّنّا سابقا، الإحالة أو الإشارة إلى أحكام عقد أو وثيقة تتضمن شرط التحكيم. وبالتالي فإن المعيار الذي يعتمد لوصف كون الشخص طرف في اتفاق التحكيم هو الإرادة الواضحة واليقين الجازم على ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن هذا الاتفاق. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى قرارتها، حيث قضت بأن اتفاق التحكيم لا يصح إلا إذا ثبت أن الأطراف اتجهوا إليه بإرادة واضحة ويقين قاطع، وإن توقيع أحد الأشخاص على العقد بصفته شاهدا لا يلزمه شرط التحكيم الموجود فيه طالما أن إرادته لم تتجه لقبول الشرط(٦).

ووفقًا للقواعد العامة فقد يقوم الشخص بإبرام اتفاق التحكيم بنفسه (أصالة)، باسمه ولحسابه، وقد يقوم به شخص آخر نيابة عن شخص المتعاقد، بواسطة الممثل أو الوكيل أو النائب عنه، حيث تنصرف آثار الاتفاق إلى الموكل وحده دون الوكيل، وهذا الأمر أكدت عليه بعض قوانين التحكيم، فقد جاء في المادة (١٠) من نظام التحكيم السعودي "لا يصح اتفاق التحكيم إلا ممن يملك التّصرف في حقوقه سواء كان شخصًا طبيعيًا أو ممن يمثله أو شخصًا اعتباريًا". وأخذ بذلك أيضًا المشرع الأردني في المادة (٩) من قانون التحكيم الأردني. وأما بشأن الوكالة أو النيابة أو التمثيل فيطبق بشأنها القواعد العامة المتبعة في هذا الصدد، من حيث ضرورة وجود تفويض خاص بذلك.

---

(٥) وهذا ما ذهبت إليه العديد من قوانين التحكيم كقانون التحكيم الأردني في المادة (١٠/ ب–ج) وكذلك المادة (٣/٩) من نظام التحكيم السعودي، والمادة (١٤٤٣) من قانون المرافعات الفرنسي، حيث جاء فيها"

"A peine de nullité, la convention d'arbitrageestécrite. Elle peutrésulter d'un échanged'écritsou d'un document auquelilest fait référencedans la convention principale".Décret n° ٢٠١١-٤٨ du ١٣ janvier ٢٠١١ article ٣ ١° :Ces dispositions s'appliquentlorsque la convention d'arbitrage a étéconclue après le ١er mai ٢٠١١.

(٦) أنظر قرار محكمة النقض المصرية رقم ٣٢٩٩ لسنة ٨٦/ق الصادر بالجلسة تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويجوز للشخص الاعتباري ايضًا اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بمعاملاته وعقوده مع الغير، حيث لايستطيع ابرام اتفاق التحكيم إلا من خلال ممثله القانوني، الذي يتصرف باسم ولحساب الشخص الاعتباري. وقد أجازت العديد من قوانين الشركات لمدير الشركة أو ممثلها القانوني إمكانية اللجوء إلى التحكيم دون الحاجة إلى وجود نص خاص في عقد الشركة أو نظامها الأساس يقضي بذلك؛ كنظام الشّركات السعودي حيث أجاز بموجب المادّة (٣/٣٧) للمدير في شركة التضامن القيام بجميع أعمال الإدارة العاديّة التي تلزم لإدارة الشّركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. كما وقد جاء في نص المادة (٧٩) من نظام الشركات النص على أن يمثل شركة المساهمة رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس المجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره؛ سواء أكانوا من أعضاء المجلس أم من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ولكن بشرط أن يكون هذا التفويض بقرار مكتوب.

وفي المقابل وفيما يتعلق بشركة المساهمة المبسطة، فقد أجاز المنظم وبموافقة المساهمين بالإجماع النص في نظام لشركة الأساس اللجوء إلى التحكيم والوسائل البديلة لتسوية الخلافات أو المنازعات التي تقع بين المساهمين أو بين الشّركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها، وبصرف النظر عن طبيعة هذه الخلافات، باستثناء الأفعال الجنائية(٧). وفي حال كون الشركة مملوكة من شخص واحد، فقد أجاز المنظم لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشّركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولا عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشّركة(٨).

وفي المقابل لم يبين المشرع الأردني صراحة في قانون الشركات، جواز قيام مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة بتوقيع اتفاق التحكيم دون الرجوع للشركاء، إلا أننا نعتقد أن موقف المشرع الأردني لا يختلف عن نظيره السعودي على اعتبار أن ذلك يعد من الاعمال الاعتيادية اللازمة لتسير أعمال الشركة؛ سواء نص على ذلك العقد الأساسي للشركة أم لا، حيث أن هذا الأمر يعد من الأعمال لا تحتاج إلى نص خاص، فإذا ما قام به مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة فإن الشركة تلتزم بذلك وتنصرف آثاره إلى اليها، فطبقًا لنص المادة (٢٥) من قانون الشركات الأردني " تلتزم شركة التضامن بأي عمل قام به أي شخص مفوض بإدارتها أو القيام بذلك العمل وبأي مستند وقعه باسم الشركة سواء كان شريكًا أو لم يكن.

---

(٧) أنظر المادة (١٥٣) من نظام الشّركات.

(٨) أنظر المادة (١٥٧/١/ب) من نظام الشّركات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وتجدر بنا الإشارة فيهذا الصدد أن جانب من شراح القانون الفرنسي يرى أن طبيعة اتفاق التحكيم في مجال التجارةالدولية لا تتفق مع ضرورة وجود وكالة خاصة في عقد اتفاق التحكيم، باعتبار أن هذا الاتفاق من التصرفات المعتادة للشركات التجارية على الصعيد الدولي، ومن ثم فإن الوكالة العامة تكفي لصحة ابرامها، وتطبيقًا لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قضت " بأنهيجوز لمدير الشركة الذي يمنحه مجلس الإدارة بعبارة عامة سلطة إدارة الشركة أن يقوم بإبرام اتفاق التحكيمنيابة عن الشركة، ولو لم يوكل في هذاالعمل على وجه التعيين)[٩](.ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي السابق، حيث أنه في وجود الوكالة العامة التي تقضي بالقيام بجميع العمليات الاعتيادية التي تصب في مصلحة الشركة ومنها طلب التحكيم وتوقيع اتفاقه، فإنه لا حاجة للوكالة الخاصة للقيام بذلك.

الفرع الثاني: الأطراف غير المتعاقدين الذين يشملهم اتفاق التحكيم

بيّنا سابقا أن اتفاق التحكيم لا يشمل إلا الأطراف المتعاقدة التي اتجهت إراداتهم إلى إحداث أثر قانوني، وبالرغم من ذلك فإن اتفاق التحكيم قد يمتد إلى غير الأطراف الموقعين على اتفاق التحكيم على النحو الموضح سابقا وفقًا للأثر النسبي وذلك في حالات محددة؛ كالخلف العام والخلف الخاص، ولا يعد هؤلاء من الغير على النحو الذي نقصده في موضوع الدراسة، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الخلف العام

وفقًا لنص المادة (٩٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بتاريخ ١٤/ ٠٦/ ٢٠٢٣ حيث جاء فيها " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالأحكام الخاصة بالإرث؛ ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة المعاملة أو من النصوص النظامية أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام". وهذا ما ذهب إليه المشرع الأردني في (٢٠٦) من القانون المدني الأردني " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام"،

وبناء على ذلك فالخلف العام هو كل من يخلف الشخص في كامل ذمته المالية بحقوقها والتزاماتها سواء أكان وارثا أم موصى له، وهو من يقوم مقام مورثه في كل أموره وتركته بأمر من الشارع، ويخلف سلفه في كامل ذمته المالية أو بجزء منها تبعًا لنصيبه

(٩)Fauchard. E. Gaillard. B. Goldman,International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, Paris ١٩٩٩, ٢٧٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

في التركة أو الشركة، وبالتالي فإن آثار العقود التي تم إبرامها من قبل السلف تنتقل إلى الخلف إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك(١٠). وانصراف أثر اتفاق التحكيم إلى الخلف العام على النحو المتقدم لا يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على عدم انصراف أثر هذا الاتفاق إلى الخلف العام، كما لو كان العقد يتعلق بشخصية أطرافه، والتي يكون لها الاعتبار في التعاقد؛ كما هو الشأن بالنسبة لعقود أصحاب المهن الحرة، أو الخبراء في مجال معين؛ فلا ينصرف أثر اتفاق التحكيم إلى الخلف العام.

وبإسقاط ذلك على اتفاق التحكيم، فإن الأخير يمتد من السلف إلى الخلف العام إلا إذا نص اتفاق التحكيم على عدم امتداده، أو كانت طبيعة التعامل ذاتها لا تجعل من أثر الاتفاق التحكيم ي منصرفا إليهم(١١). وهذا ما أكد عليه نظام التحكيم السعودي في المادة (٤١) حيث جاء فيها " لا تنته بإجراءات التحكيم بموت أحد طرفي التحكيم أو فقد أهليته مالم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائه، ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يومًا، ما لم تقرر هيئة التحكيم تجديد المدة مدد مماثلة أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك". ويؤكد هذا النص إمكانية امتداد اتفاق التحكيم من السلف إلى الخلف العام، حيث أن الاتفاق لا ينتهي بموت أحد أطرافه أو فقد أهليته، بل يمدد الميعاد المحدد للتحكيم لكي يتمكن الخلف العام من ترتيب أموره بشأن ذلك.

ثانيًا: الخلف الخاص

جاء في نص المادة (٢/٩٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي حيث جاء فيها "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقًا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إليه في الوقت الذي ينتقل فيه ذلك الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال ذلك الشيء إليه". وتقابلها على هذا النحو المادة (٢٠٧) من القانون المدني الأردني "إذا أنشأ العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه"،

---

(١٠) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد – مصادر الالتزام، تحديث: عبد الباسط جميعي، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٨١، ص ٤٣٩.

(١١) فايز الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير، بحث منشور في مجلة للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة ٤٢، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٤٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وبناء على ذلك فالخلف الخاص هو الشخص الذي يتلقى من غيره حقا معينا بالذات أو شيئا معينا؛ كالمشتري والموهوب له والموصى له بشيء معين بالذات(١٢). ويعرفه جانب من شراح القانون بأنه حلول شخص يسمى الخلف محل شخص أخر يسمى السلف في علاقة قانونية محددة مع بقاء هذه العلاقة على ما كانت عليه، وذلك لاتصال هذه العلاقة بشي أو حق ملكيته من السلف إلى الخلف الخاص بتصرف إرادي، كأن يتلقى من سلفه شيئا معينا بالذات أو حق عيني)(١٣)(، فالمشتري يخلف البائع في المبيع والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع، وقد يكون الشيء الذي يتلقاه الخلف من سلفه حقا شخصيا.

وعلى ذلك فإن أثر اتفاق التحكيم ينصرف إلى الخلف الخاص للمتعاقد؛ كالمتنازل إليه والمحال له، ما لم ينص على خلاف ذلك. ويشترط لصحة هذا الانتقال أن يكون اتفاق التحكيم سابقًا على انتقال الشيء إلى الخلف الخاص، فإذا أبرم السلف اتفاق التحكيم بعد انتقال الشيء إلى الخلف الخاص فلا تنصرف آثار اتفاق التحكيم إلى الأخير. ويشترط لصحة هذا الانتقال أيضًا أن يكون اتفاق التحكيم من مستلزمات الشيء إذا مكملا له، كالحقوق التي تحفظ الشيء أو تقويه أو تحفظه أو تدرأ الخطر عنه. ولذا يجب أن يكون اتفاق التحكيم حماية أو حماية أو منفعة للشيء الذي تم انتقاله إلى الخلف الخاص، حيث يمثل اتفاق التحكيم في هذه الحالة ضمانة لعدم المنازعة أو طريقا لحمايته وعدم الاضرار به، والابتعاد عن طرق التقاضي التقليدية التي قد تؤخر الحصول على الحق، وبالتالي فإن اتفاق التحكيم في هذه الحالة يعد من المستلزمات المصاحبة للشيء الذي انتقل للخلف الخاص.

وتجدر بنا الإشارة إلى أن الخلف العام والخلف الخاص لا يعدون من الغير، حيث يعد اتفاق التحكيم بالنسبة لهم من مستلزمات الشيء الذي انتقل من السلف إلى الخلف، وبالتالي فإن دخولهم في اتفاق التحكيم، يعد أمرًا منطقيا وليس هناك خلاف على كون هؤلاء يعدون جزءً من الاتفاق التحكيمي حتى ولو لم يكونوا قد وقعوا عليه. وعلى ذلك فلا يدخل هؤلاء في الخصومة التحكيمية بشكل تبعي أو يتم إدخالهم بعد قيام الخصومة التحكيمية؛ بل يكونلهم، إذا كانوا مدعين، طلب السير في إجراءات التحكيم دون أن يكون للطرف الأخر الامتناع عن إجابة طلبهم باعتبارهم جزء من اتفاق التحكيم. كما لا

---

(١٢) عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد – مصادر الالتزام، تحديث: عبد الباسط جميعي، القاهرة، مرجع سابق، ص ٤٤٣.

(١٣) MAULIN Éric, Chapitre II. La subordination des autorités executives, Dans La théorie de l'État de Carré de Malberg ٢٠٠٣, P ٩٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يجوز لهم الامتناع عن إجابة الطرف المدعي، السير في إجراءات التحكيم متى طلب ذلك بحجة عدم توقيع اتفاق التحكيم وانعدام إرادتهم بشأنه، حيث كما بيّنّا يعد اتفاق التحكيم من مستلزمات الشيء الذي انتقل لهم من السلف.

المطلب الثاني: الأطراف الذين لا يشملهم اتفاق التحكيم (الغير)

بيّنّا سابقًا أن اتفاق التحكيم لا يكون له حجية إلا في مواجهة أطرافه أو خلفهم العام والخاص، على اعتبار أن إرادة الأطراف المتعاقدة ذهبت إلى تحقيق الآثار المترتبة على هذا الاتفاق، والتي من أهمها إنهاء الخصومة من خلالقضاء التحكيم. وقد جاء في المادة (٩٩) من نظام المعاملات المدنية السعودي النص على أنه "لا يرتب العقد شيئا في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقًا"، وهو ذات النص الذي أخذ به المشرع الأردني في المادة (٢٠٨) من القانون المدني الأردني. وسنعرض في هذا المطلب لمفهوم الغير بالنسبة لاتفاق التحكيم والصور التي قد يدخل فيها في خصومة التحكيم.

الفرع الأول: مفهوم الغير وفقًا لاتفاق التحكيم

يختلف مفهوم الغير وفقًا لاتفاق التحكيم من موضوع لآخر، كما ويختلف من قانون لآخر وذلك تبعًا لمركزه القانوني الذي يدخل في العلاقة التعاقدية، والدور الذي يلعبه عند ابرام العقد أو تنفيذه. كما لم يجمع شراح القانون على تعريف جامع لمفهوم الغير، حيث ذهب جانب منهم لتعريف الغير بأنه كل شخص يخرج عن إطار اتفاق التحكيم وعن الخلف العام والخاص، لكونه لم يساهم في إبرام الاتفاق، وبالتالي فإنه يعد من الغير)(١٤)(. ويجسد هذا الرأي مبدأ سلطان الإرادة لأطراف الاتفاق، واحترام الآثار المترتبة عليه. ويكون بذلك قد أخذ بالمعيار الشكلي لاتفاق التحكيم القائم على وثيقة الاتفاق والتوقيع عليه من قبل أطرافه، ويعد هذا مبدأ أساس في العملية التحكيمية، وهذا ما أقرته قوانين التحكيم باشتراطها كتابة اتفاق التحكيم والتوقيع عليه من قبل أطرافه؛ وإلا فإنه لا يعتد به.

والحقيقة أن هذا المبدأ لم يعد يجرى على إطلاقه خاصّة في ظل تشعّب المعاملات الاقتصاديّة وكثرة الأطراف المتداخلين فيها والمنتمين في أغلب الأحيان إلى مجمع أو تجمّع شركات بما يجعل مسألة تحديد أطراف اتفاقية التحكيم أمرا معقّدا، هذا وقد أقرت العديد من التشريعات المقارنة وفقه القضاء الحديث في مجال التحكيم امكانيّة امتداد وتوسّع اتفاقيّة التحكيم لتشمل أطرافا لم تُمض على الاتفاقيّة أو العقد المحتوي على الشرط التحكيمي.

(١٤) محمد نورشحاته، النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣، ص ١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويجدر بنا القول إن مفهوم الغير هو مسألة قانونية مُعقدة تتعلق بتحديد معيار التمييز بين الطرف في التعاقد وغيره، خصوصا بالنسبة للأشخاص الذين لهم مصلحة مُرتبطة بالعقد دون أن يكونوا قد وقّعوا عليه. ولهذا فقد ذهب جانب أخر من شراح القانون إلىالأخذ بمعيار المصلحة، وفرق بين الغير المطلق والغير الحقيقي، حيث اعتبر أن الغير هو كل شخص أجنبي لا توجد بينه وبين العقد أدنى رابطة قانونية تربط بينه وبين إجراءات التحكيم(١٥).وهذا بدوره يختلف عن الغير صاحب المصلحة، أي من يكون له مركز قانوني يربطه بأحد الأطراف المتعاقدة. إذ أنه حتى ولو لم تكن له مصلحة بالعقد أو الاتفاق التحكيمي، ولكن له مصلحة في دور من أدوار تنفيذ حكم التحكيم أو الاتفاق ذاته، كأن يكون دائنا لأحد الأطراف المتعاقدة، ويطلق عليه البعض "الغير غير الموقع"(١٦). وفي هذه الحالة يمتد اتفاق التحكيم للطرف غير الموقّع على العقد.

وقد تم انتقاد هذا الرأي على اعتبار أنه يجعل من مفهوم الغير غير متناهي ومعقد في تحديد من يتم إطلاق الغير عليه، إضافة إلى التفرقة بين دائني المتعاقد وخلفه العام والخاص(١٧)، وبخاصة أن الأخيرين لا يعدان من الغير كما تقدم سابقًا.

ونحن بدورنا نرى أن الغير هو كل شخص لا يمت لاتفاق التحكيم بصلة، ولا تنصرف آثاره إليه ولا تلحق بذمته المالية أو الشخصية ولا تكسبه حقا أو تلحق به ضررًا، لا يعد خلفا عاما أو خاصًا؛ إلا أن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تتأثر من خصومة التحكيم؛ الأمر الذي قد يفرض عدالة ضرورة دخوله في الخصومة التحكيمية القائمة على النحو الذي سنوضحه لاحقًا.

الفرع الثاني: صور تدخل الغير في الخصومة التحكيمية

بالرغم من إجازة بعض القوانين المقارنة إمكانية امتداد خصومة التحكيم إلى الغير؛ إلا أنها لم تبين الصور التي يمكن أن يأتي عليه الغير عند دخوله في الخصومة التحكيمية، لهذا فقد اجتهد بعض شراح القانون في بيان الصفة التي قد يأتي عليها الغير في

---

(١٥) MOURRE Alexis, L'intervention des tiers à l'arbitrage, Gaz. Pal, recueil Mai-Juin, ٢٠٠١, P. ٦٤٠.

(١٦) محمد بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجزء الثاني، العدد ١٩٧، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١، ص ٣٠٠.

(١٧) مها الخواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير – دراسة مقارنة في التشريع الأردني، مرجع سابق، ص ٦٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخصومة التحكيمية والتي حصرها في التدخل والإدخال، لذا سوف نبين صفة الغير المتدخل اولًا، ثم بيان صفة الغير الذي يتم إدخاله في خصومة التحكيم(١٨)، وذلك على النحو الاتي:

أولًا: صفة الغير كمتدخل في خصومة التحكيم

ميز شراح القانون بين المتدخل اختصاميًا(١٩)، والمتدخل انضماميًا(٢٠) من حيث المركز القانوني لكل منهما وصفته في خصومة التحكيم، فقد أجمعوا على أن المتدخل اختصاميا يحمل صفة الخصم بالمعنى الكامل للكلمة بالاستقلال التام تجاه الخصوم الرئيسيين في الخصومة، فهو طرف رئيسي وجديد في الخصومة التحكيمية، ودعواه دعوى حقيقية، فهو مدعي ويعد تدخله أصليا بهدف ممارسة حقه في الدعوى القائمة لدعوى كان يمكن رفعها بصفة مستقلة(٢١).

وفي المقابل فقد تردد البعض في اعتبارالمتدخل انضماميًا طرفا في خصومة التحكيم، باعتبار أنه شخص من الغير ليس طرفا في الرابطة الموضوعية موضوع الخصومة، ولكن مصلحة تتأثر بشكل مباشر بما تسفر عنه الخصومة من نتائج، ولذلك فإنه دوره يقتصر على الانضمام إلى أحد الخصوم، فهو لا يطالب بحق أو مركز قانوني، انما يتدخل لتأييد طلبات المدعي أو المدعى عليه أو لمساعدة أيهما لكي يحكم لصالح من ينظم إليه، لما لهذا الحكم من مصلحة تعود عليه هو، وانضمامه إلى أحد الخصوم لا

---

(١٨)زينة عبد الله داخل؛ عدنان العمر، الأثر المترتب على امتداد خصومة التحكيم إلى الغير "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"، بحث مقبول للنشر في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية ٢٠٢٣، ٩-١٣.

(١٩)هو الذي يطلب فيه الغير الحكم لنفسه بطلب مرتبط في الخصومة المنظورة أو في محلها في مواجهة طرفي الخصومة المتحكم أو المتحكم ضده، وهذه الصورة من التدخل تؤدي إلى اتساع نطاق الخصومة من حيث الأشخاص والموضوع في أن واحد، حيث يكون لهذا التدخل حقوق تختلف عن حقوق الخصوم في الدعوى.عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص ٩٩.

(٢٠) هو التدخل الذي لا يطالب فيه المتداخل لنفسه بحق أو مركز قانوني خاص به، وإنما يقتصر لتأييد طلبات من ينضم إليه المحتكم أو المتحكم ضده، ويعد المتداخل الانضمامي شخص من الغير وهو ليس طرفا في الرابطة الموضوعية.(وجدي راغب، مبادئ الخصومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٧٩)

(٢١)علاء نجار أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية، الإسكندرية: دار التعميم الجامعي، ٢٠٢٠، ٣٦١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يحل محله ولا يمثله، كما أنه لا ينظم لمصلحة من ينظم إليه، وإنما لمصلحة هو باعتبار أن المصلحة ذلك الخصم يتفق مع مصلحته(٢٢).

وعلى ذلك فالمتداخل الانضمامي إما يكون بهدف تحفظي لرقابة الخصم لمنع غشه وتدليسه؛ مما قد يسبب للمتدخل ضررا لو بقي خارج الخصومة، فهو يتدخل لمراقبة سير الخصومة لمصلحته الخاصة، وإما يكون بهدف مساعدة أحد الخصوم في النجاح في الدعوى مما يعود عليه بالفائدة، ومن جهة ثالثة فقد يتدخل الشخص لتحقيق الهدفين السابقين معا، ولكن المتدخل هنا ليس طرفاً رئيسياً على أي حال من الأحوال فهو لا يمارس دعواه؛ وإنما دوره ثانوي وتبعي سواء كان تدخله تحفظيا أو انضماميا أو لتحقيق الهدفين معا، فهو وأيًا كانت صورة تدخله لا يطلب بشيء خاص مميز، اذ لا يطالب بالحكم لصالحه(٢٣).ولأجل ذلك تردد الشّراح في اعتباره طرفا في الخصومة، فذهب البعض إلى القول بأنه لا يعد طرفا في الخصومة، لأنه ليس له حقوق الطرف في الخصومة؛ حيث لا يستطيع أن يتخذ موقفا متعارضا مع موقف الخصم الذي تدخل منظماً إليه، ولكن يقبل الخصومة بالحالة التي عليها، وهذا رأي شراح القانون الإجرائي على صعيد الخصومة القضائية، ومن الاجدر قبوله في إطار خصومة التحكيم نظرًا لطبيعتها الاتفاقية، ولا يكون لتدخله دورًا إلا كونه معاوناً، كما أن تدخله متوقف على إرادة الطرف الآخر وعلى إرادة المحكم أو المحكمين؛ لأنه ليس بطرف لا في اتفاق التحكيم ولا في عقد التحكيم، أي العقد الذي يبرمه المتحكم أو المحتكمون مع المحكم أو المحكمين للفصل في النزاع وتحديد المهمة المعهودة بها إليهم وكذلك تحديد اتعابهم(٢٤).

ويقسّم البعض التدخل الانضمامي إلى صورتين، التدخل الانضمامي البسيط وهي الصورة التقليدية للتدخل الانضمامي، وفيها لا يطلب المتدخل باي حق شخصي له، وإنما يتدخل لتأييد أحد الخصوم ومساعدته، وهو لا يمثل الخصم ولا يحل محله، وفي هذه الحالة لا يعد المتدخل الانضمامي طرفا في خصومة التحكيم. أما الصورة الثانية فهي التدخل الانضمامي المستقل، ويقصد به عندما يتدخل شخص من الغير مطالبا أو مدافعا عن حق له، وهو نفس الحق الذي يطالب أو يدافع عنه أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر، فإننا نكون بصدد تدخل انضمامي مستقل لا بسيط، وهو يقترب من التدخل

---

(٢٢)فهيمة احمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية ٢٠١٧، ص ٥٢٤.

(٢٣)علاء نجار أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ص ٣٦٢.

(٢٤) محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٢٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الاختصامي في أن المتدخل يطالب أو يدافع عن حق لنفسه ولا يقتصر على الدفاع عن حق أحد طرفي الخصومة، ولكنه يختلف عنه في أن المتدخل لا يختصم طرفي الخصومة، إنما يختصم أحدهما فقط، وهو يقترب من ناحية أخرى من التدخل الانضمامي البسيط في أنه لا يوجه إلى الخصمين، كما أن المتدخل لا يدافع بتدخله عن حق هذا الخصم، وإنما حقه هو، ومن أمثلة هذا النوع من التدخل تدخل مدين متضامن في الخصومة بين مدين متضامن والدائن وتدخل الشريك على الشيوع في الخصومة بين شريك آخر والغير على المال الشائع، وأن هذا التدخل يقبل في كل حالة يوجد فيها ارتباط، مما يجيز رفع الدعوى ابتداءً من مدعين متعددين أو مدعى عليهم متعددين، وأن المتدخل الانضمامي المستقل يعد طرفا في الخصومة ويدعي أنه طرفا في الرابطة القانونية محل الخصومة، ولهذا فإن الآثار التي تترتب على تدخله ليس اثار التدخل الانضمامي البسيط؛ إنما هو في مجملها آثار التدخل الاختصامي وإذا كان المتدخل الاختصامي يعتبر دائما في مركز المدعي فإن التدخل الانضمامي المستقل يعتبر مدعيا أو مدعيا عليه حسب مركز من ينضم إليه في الخصومة ومع ما يترتب على هذا من نتائج(٢٥).

وتجدر الإشارة إلى إن التدخل الانضمامي يمكن أن يتحول خلال سير الخصومة إلى تدخل اختصامي، فالغير الذي تدخل على سبيل الرقابة تدخل انضمامي يمكنه في حال الإضرار به أن يطالب بالتعويض، والغير الذي تدخل لمساعدة أو معاونة أحد الخصوم يمكن أن يطالب بحق متنازع فيه أو يطالب بالتعويض فالتدخل الانضمامي (التبعي أو التحفظي) ينقلب إلى تدخل اختصامي إذا ما أبدى المتدخل انضماميا طلبات تتضمن الحكم له بحق ذاتي، أي إذا طلب المتدخل اثناء سير الخصومة الحكم له بطلب مرتبط بالخصومة، ويشترط لقبول تدخله ما يشترط لقبول تدخل الاختصامي(٢٦).

ويختلف الأمر بالنسبة للخصومة القضائية منه في خصومة التحكيم، فالغير المتدخل في الخصومة القضائية سواء كانت تدخل انضماميا أو تدخل اختصاميًا يصبح طرفا في الدعوى، فهناك ثمة أثر مشترك يترتب على التدخل بنوعيه وهو أن يصبح المتدخل طرفا في الدعوى ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ومن ثم يجوز له الطعن فيه بطرق الطعن المختلفة(٢٧).

---

(٢٥) فتحي والي، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، علماً وعملاً، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة ص ٣٢١.

(٢٦) أحمد،علاء نجار، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية، الإسكندرية: دار التعميم الجامعي، ٢٠٢٠، ٣٦٥.

(٢٧) أحمد المليجي، اختصام الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض – وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩٨، ص ١٨٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية، حيث قضت بأن المتدخل تدخل هجوميا يعتبر طرفا في الخصومة التي تدخل فيها، فيكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ولو حسم النزاع صلحا بين الخصوم الأصليين(٢٨). كما قضت نفس المحكمة بأنه متى قبل التدخل فإن المتدخل يعتبر طرفا في الخصومة ويكون الحكم الصادر فيها حجه له لو عليه، وللمتدخل منضما لأحد الخصوم حق استئناف الحكم ولو لم يستأنفه الخصم الأصلي الذي انضم إليه(٢٩).

ثانيًا: صفة الغير الذي تم إدخاله في خصومة التحكيم

قد يتخذ الغير صفة أخرى غير صورة المتدخل وهي الصورة التي يتم فيها إدخاله في خصومة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف في اتفاق التحكيم وبموافقة جميع الأطراف الأخرى، وموافقة هيئة التحكيم، وموافقة الغير، ويكون الغرض من الإدخال هو أن يصبح هذا الغير طرفا في خصومة التحكيم. وبالتالي فإنه يصبح طرفا بالمعنى الدقيق في خصومة التحكيم، كما هو الحال في إدخال ضامن في الخصومة، فإنه يصبح طرفا في الخصومة، ويكتسب المركز القانوني للخصم في خصومة اتسع حملها ليشمل الخصومة الاصلية ودعوى الضمان، وبالتالي تصبح الخصومة ثلاثية الأطراف(٣٠)والقاعدة في هذا الخصوص هي أن لطالب الضمان متى تم إدخال الضامن أن يطلب إخراجه من الدعوى الاصلية فقد حل محله الضامن؛ إلا أن ذلك مشروطاً بأن يكون طالب الضمان ملزما التزاما شخصيا في الدعوى الاصلية تجاه الخصم الاخر، فإذا كان كذلك فلا يستطيع الخروج من الدعوى؛ كالكفيل المرفوع عليه الدعوى، وإذا لم يكن طالب الضمان ملزمًا تجاه الخصم الاخر بشيء فيجوز له الخروج منها؛كالمشتري الذي يرفع عليه دعوى استرداد المبيع، فيكون له أن يخرج منها بإدخال الغير(٣١).

أما في حال إدخال الغير وكان الهدف من إدخاله تنوير عقيدة المحكمة في شأن واقعه محددة؛ كإلزام الغير بتقديم مستند تحت يده، فإنه لا يكون طرفا في الخصومة التحكيمية(٣٢)حيث أن الغير في هذه الحالة يعامل معاملة الشاهد(٣٣).

---

(٢٨) محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٧٦/١١/٢٧، طعن رقم ٥٩٣؛ أنظر المليجي، أحمد، اختصام الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢٩)محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٨٠/٣/٢٥، طعن رقم ٩٩٠؛ (المليجي، المرجع السابق، ص ١٨١.

(٣٠)جميعي، عبد الباسط، النظام القانوني لاتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٤٧٦.

(٣١)احمد مسلم، أصول المرافعةالتنظيم القضائي والاجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، ١٩٧٨، ص ٥٨٧.

(٣٢)علاء نجار أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية، الإسكندرية:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأما في الخصومة القضائية فإنه يجب التفرقة أيضًا فيما إذا كان ادخال الغير يهدف إلى الحكم على الغير المدخل في بعض أو كل طلبات الدعوى أو إلى جعل الحكم الصادر في الدعوى حجة في مواجهته، فإن المتدخل في كلتا الحالتين يأخذ صفة الطرف في الخصومة، سواء تم إدخاله بناء على طلب من أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة، وسواء تم إدخاله في خصومة أول درجة أو في خصومة الاستئناف، وهذا يسمى إدخالا بالمعنى الدقيق(٣٤). وأما إذا اقتصر إدخال الغير في الخصومة على إلزامه بتقديم ما تحت يده من مستندات أو أشياء في حوزته، وهنا يفترض حدوث إحدى امرين:

١. أن يقتصر دور المدخل على مجرد تقديم ما تحت يده من أوراق أو أشياء تفيد إظهار الحقيقة في الدعوى، وهنا لا يأخذ المدخل صفة الطرف وإنما يكون مركزه في الخصومة كمركز الشاهد الذي يدعى للشهادة(٣٥)ويطلق على إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده بالاختصام تجاوزا لأن المدخل لا يأخذ صفة الطرف في الخصومة ولا يغير من ذلك مناقشة المحكمة أو أحد الخصوم للمدخل حول طبيعة المستند لأن ذلك لا يعد سوى استيضاح أو تقصي لحقيقة النزاع(٣٦).

٢. حيث لا يقتصر دور المدخل على مجرد تقديم ما تحت يده من مستندات أو أشياء كما لو ادعى أحد الخصوم في مواجهة المدخل بأنه قد تواطئ مع خصمه وقدم بيانات غير حقيقية أو أنه غير محتويات المستند، الأمر الذي انتقص من حقوقه في مواجهة خصمه، في هذه الحالة يأخذ المدخل صفة الطرف في الخصومة وبالتالي يكون له مال للخصوم من حقوق وعليه ما عليهم من واجبات(٣٧).

دار التعميم الجامعي، ٢٠٢٠، ٣٦٢.

(٣٣) محمد بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجزء الثاني، العدد ١٩٧، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، ٢٠٢١، ص ٣٢١.

(٣٤) أحمد مسلم، أصول المرافعةالتنظيم القضائي والاجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مرجع سابق، ص ٥٦٠.

(٣٥) (واليفتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدنيدراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٥١٧.

(٣٦)وجدي راغب، مبادئ الخصومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٤٩٩.

(٣٧) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ٣٧٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثاني: امتداد خصومة التحكيم إلى الغير من منظور شراح القانون والتشريع والقضاء

من المسلم به فقها وقضاءً إمكانية امتداد الخصومة القضائية إلى الغير. وقد أجازت العديد التشريعات لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى. ولكن هل يمكن الأخذ بذلك في الخصومة التحكيمية، أي هل يجوز للغير أن يتدخل في القضية التحكيمية ليكون طرفاً أصيلًا يطلب فيها الحكم لنفسه، أو طرفاً منضماً لأحد أطراف النزاع.

ربط شراح القانون بين امتداد خصومة التحكيم إلى الغير من ناحية وبين أثر اتفاق التحكيم من حيث الأشخاص من ناحية أخرى، حيث انه حدد نطاق خصومة التحكيم وقصره على الاطراف الموقعين على اتفاق التحكيم، ومن ينتقل إليهم هذا الاتفاق؛ كالخلف العام والخلف الخاص، وذلك باعتبار أن اتفاق التحكيم هو عقد من العقود بوجه عام، وفيما عدا ذلك من الأشخاص فإنهم يعدون من الغير بالنسبة للاتفاق التحكيم، ولا يحق لهمتبعًا لذلك الدخول في خصومة التحكيم.وقد يكون الغير في خصومة التحكيم هو أحد أطراف اتفاق التحكيم؛ إلا أنه لم يتم اختصامه في الدعوى، وهو ما يحدث في حالة اتفاق التحكيم متعدد الأطراف، والذي ترفع فيه الدعوى من جانب بعض الأطراف دون البعض الآخر. وتجدر بنا الإشارة إلى أن دخول الغير في خصومة التحكيم في هذه الحالة لا تثير أي صعوبات؛ لأنه أصلا طرف اتفاق التحكيم وملتزم كغيره من أطراف خصومة التحكيم.

وفي المقابل، فقد يكون الغير أجنبيًا عن اتفاق التحكيم، وليس طرفًا فيه، إلا إنه قد يكون له في بعض الأحيان مصلحة في الانضمام إلى الدعوى التحكيمية القائمة؛ لما له من حق، أو مصلحة يريد الدفاع عنها خشية تعرضها للخطر. كما قد يكون للأطراف أنفسهم مصلحة في إدخاله في خصومة التحكيم، للحصول مثلا على دليل قائم تحت يده أو غير ذلك. وقد كانت هذه الحالة محل اختلاف بين الفقه، والتشريعات والقضاء حيث ذهب بعضهم إلى رفض ذلك، وذهب البعض الآخر إلى قبوله، في حين التزم جانب حيال هذه المسألة بالصمت. وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطلبين الآتيين؛ حيث سنتناول في الأول منهما موقف شراح القانون من امتداد خصومة التحكيم للغير بالتدخل والادخال، وسنعرض في المطلب الثاني لموقف التشريع والقضاء في المطلب الثاني وذلك على النحو الآتي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المطلب الأول: موقف شراح القانون من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

لقد كان موقف الشّراح متفاوتًا من مسألة امتداد نطاق خصومة التحكيم إلى الغير بين القبول والرفض، وذلك تبعًا لصفة شخص الغير، وفيما إذا متدخلا، أو مدخلًا أي مراد إدخاله في خصومة التحكيم، وسنتناول دراسة هذا الموقف على النحو الآتي:

الفرع الأول: موقف شراح القانون من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير بالتدخل

يقصد بتدخل الغير في خصومة التحكيم بأنه التدخل المبني على إرادة الغير دونما تكليف من أحد أطراف الخصومة، متى تبين له أن ثمة تأثير لهذه الخصومة على مصلحته، أو يتم المساس بمركز قانوني له[٣٨]. وقد التزم جانب من الشّراح[٣٩]الصمت من مسألة التدخل في الخصومة التحكيمية، مستندين في ذلك إلى خلو بعض قوانين التحكيم من نصوص تجيز التدخل في خصومة التحكيم أو يمنعه؛ كقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤وقانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١. في حين ذهب جانب آخر إلى جواز ذلك، وذهبت بعض الآراء إلى عدم قبول ذلك، وقد انقسمت آراء شراح القانون من التدخل في خصومة التحكيم وذلك بحسب نوع التدخل، وفيما إذا كان تدخلًا انضماميًا أو اختصاميًا، وسنقوم ببيان هذه الآراء على النحو الآتي:

أولًا: امتداد خصومة التحكيم بالتدخل الانضمامي

وهو التدخل الذي لا يطالب فيه المتدخل لنفسه بحق أو مركز قانوني خاص به، وإنما ينحصر دوره في الانضمام إلى أحد الخصمين، دون المطالبة بحق له مرتبط بموضوع الدعوى[٤٠]. وقد ذهب جانب من الشّراح إلى عدم قبول فكرة تدخل الغير في خصومة التحكيم، حتى لو كان تدخل انضماميًا؛ إلا إذا قبل أطراف الخصومة تدخله وقبولهم له في الخصومة التحكيمية[٤١]. ويستند هذا الجانب في رفضه لهذه الفكرة على أساس عدم تعرض القانون لمدى جواز تدخل الغير أثناء نظر التحكيم من

(٣٨)احمد مسلم، أصول المرافعةالتنظيم القضائي والاجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، ١٩٧٩، ص ٥٩٤.

(٣٩)محمود محتار، التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٧١.

(٤٠) محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٤١.

(٤١) وجدي راغب، مبادئ الخصومة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٧٩.

ناحية، وتعارض ذلك مع طبيعة التحكيم الذي يقوم على التقاء إرادة الطرفين في اللجوء إليه، وفقا للإجراءات التي نظمها القانون(٤٢).

وفي المقابل يذهب الغالبية منهم إلى جواز فكرة التدخل الانضمامي في خصومة التحكيم؛ وذلك استناداً إلى أن هذا النوع من التدخل لا يعمل على توسيع نطاق خصومة التحكيم من حيث الأشخاص، حيث لا يعد المتدخل لا يعد طرفا في الخصومة بالمعنى الدقيق، فهو لا يعدو كونه طرفًا تبعيًا منظمًا، دون أن يؤثر ذلك في استقرار موضوع الدعوى الأصلية والتي تبقى على حالها. كما أنه لا يطلب الحكم له بشيء،أو ميزة خاصة؛أو أن يتصرف في الحق الموضوعي ذاته؛ إذ ليس له التنازل عن الدعوى أو الإقرار بالحق أو توجيه اليمين الحاسمة أو التصالح عن النزاع(٤٣)، بل يكون تدخله لمجرد المساعدة أو المراقبة، لذلك فإنه تدخله يعد أمرًا مقبولًا، ولا يعد استثناءً على وجوب اقتصار خصومة التحكيم على أطراف اتفاق التحكيم؛ بل ويذهب بعض الشّراح أبعد من ذلك(٤٤)، حيث يجيزون للغير إمكانية التدخل انضماميًا في خصومة التحكيم دون موافقة أطراف الخصومة على ذلك،شريطة أن يكون للمتدخل مصلحة وقائية من تدخله للمحافظة على حقوقه والدفاع عنها؛ وبالتالي ليس له من وسيلة للدفاع عن حقوقه وحمايتها سوى تدخل هفي الخصومة، من أجل مراقبة سلوك من تدخل لمصلحته؛ مستندين في ذلك إلى كون أحكام التحكيم لا تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر، باستثناء الطعن ببطلانها لبعض الأسباب المحددة على سبيل الحصر(٤٥).

ونحن بدورنا نؤيد وجهة النظر السابقة وذلك من جانبين، فالسماح للغير بالتدخل على النحو السابق، ليس له أثر سلبي على أطراف الخصومة التحكيمية، لأنه لا يتضمن طلبات جديدة قد تتطلب وقت أطول للفصل فيها، كما أنه ليس له أثر سلبي على هيئة التحكيم، لأنه لا يحملها زيادة على المهمة التي قبلت بها هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن هذا التدخل يعد

(٤٢)علاء نجار أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية، الإسكندرية: دار التعميم الجامعي، ٢٠٢٠، ص٣٤١.

(٤٣) سحر محمد احمد، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، القاهرة، مج٤، ع٤٩، ٢٠١٩، ص ٣٠٠.

(٤٤)طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ٢٩٢.

(٤٥) حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

حماية لمصلحة الغير التي قد تضار في حال عدم التدخل في الخصومة التحكيمية، والانتظار لحين صدور الحكم فيها؛ الأمر الذي قد لا يمكنه الطعن به.

وبالتالي فإن موافقتنا وتأييدنا لهذا الرأي ينبع من طبيعة العلاقة بين الغير وخصومة التحكيم ومدى تأثير تنفيذ الحكم التحكيمي على حقوقه والتزاماته، وبالتالي يعمل على إنهاء نزاع له مصلحة فيه بقضية واحدة دون الالتجاء إلى القضاء، وبالتالي تلافي الازدواج غير المبرر للخصومة أمام هيئة التحكيم والقضاء؛ الأمر الذي قد يقود إلى تناقض فيما بين الأحكام القضائية والحكم التحكيمي. إضافة لذلك، فإن تدخل الغير على النحو السابق لا يعد إفشاء للسرية التي قد يدعيها البعض؛لأن تقديم مصلحة الغير أولى في العناية من الحفاظ على سرية التحكيم، استنادًا لقاعدة دفع الضرر أولى من جلب المنفعة.

ثانيًا: التدخل الاختصامي (الهجومي)

ويقصد به تدخل الغير في خصومة تحكيمية قائمة بطريق يحقق فيها لنفسه بشكل مباشر مركزًا قانونيا أو حق للدفاع عن مصلحته الخاصة في مواجه أطراف الخصومة، ويكون له من خلال ذلك إمكانية إبداء ما يشاء من الطلبات شأنه شأن أطراف الخصومة(٤٦). وبالتالي فإن المتدخل اختصاميا يدخل بصفته مدعيا ويواجه في ذلك أطراف الخصومة الأصليين، وهذا يؤدي إلى تطبيق الأحكام الخاصة بمركز المدعي في الخصومة؛ إذا يستعيض بهذا الدخول عن رفع دعوى أصلية مستقلة.

يكاد يجمع شراح القانون(٤٧)على عدم جواز التدخل الاختصامي في خصومة التحكيم، حتى ولو كان الغير طرفًا في العلاقة القانونية التي تجمع أطراف التحكيم. وذلك لأن التدخل الاختصامي، بحسب رأي البعض، يمثل عدوانًا مباشرًا على إرادة الخصوم الذين قد يرغبون في حصر نطاق النزاع فيما بينهم، دون السماح للغير بالتدخل في خصومة التحكيم المنعقدة بينهم. كما أن فيه اطالة لأمد النزاع الذي يحاول الأطراف تجنبه باللجوء للتحكيم بدلا من القضاء وإجراءاته المعقدة وطول الفترة التي

(٤٦)علاء نجار أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية، الإسكندرية، دار التعميم الجامعي ، ٢٠٢٠، ص ٣٢٦.

(٤٧) محمد بن علي بن محمد القربي، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال – دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص ٣١٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تأخذها الدعوى أمام القضاء حتى صدور الحكم فيها. ويعد أيضًا إفشاءً للسرية التي يحاول الخصوم الحفاظ عليها فيما بينهم، وبالتالي يتأثر الحكم في طلباتهم بشكل أو بآخر بطلبات المتدخل هجوميا(٤٨).

ويرى جانب آخر أن الموافقة على طلب المتدخل اختصاميًا يحقق له ميزة خاصة باعتباره ليس طرفا في الاتفاق التحكيمي، وهو ما يخالف مبدأ نسبية أثر اتفاق التحكيم خاصة في الجانب الإيجابي منه(٤٩).

وفي المقابل يذهب الاتجاه الفقهي الحديث إلى جواز طلب التدخل اختصاميًا من الغير في خصومة التحكيم، متى ما وافق على ذلك أطراف التحكيم، والهيئة التحكيمية التي تنظر المنازعة(٥٠). وقد وجه نقد إلى هذا الاتجاه لكونه يربط بين قبول التدخل الاختصامي وبين ضرورة موافقة الخصوم وموافقة هيئة التحكيم؛ وذلك لأن هذه الفكرة تؤدي إلى اغفال حقيقة مهمة جدا ومحتملة الحدوث في الواقع العملي، وهي أنه قد يحدث أحيانا أن الخصوم عندما يتفقوا فيما بينهم على اللجوء إلى التحكيم بخصوص موضوع معين أو مركز قانوني معين مع علمهم اليقيني بحق الغير في هذا النزاع. وهذه بدوره يعني قيام الاتفاق التحكمي على الغش والتواطؤ بحق الغير؛ حيث من الممكن أن يضمنوا الاتفاق بندًا أو شرطًا يمنع الغير من التدخل اختصاميًا وعدم موافقتهم على ذلك؛ الأمر الذي يحول دون إمكانية قيام هيئة التحكيم بطلب المحكمة المختصة من إصدار أمر بالتدخل، وذلك لتقيدها بالشروط والبنود التي تم الاتفاق عليها في الاتفاق التحكيمي التي تمنع تدخل الغير اختصاميًا في خصومة التحكيم، حتى ولو كان ذلك لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة؛ لأنه في هذه الحالة يكون حكمها معرض للبطلان(٥١).

وبناء على ما تقدم، فإن حرمان الغير من التدخل الهجومي في خصومة التحكيم، والاشتراط على أنه لا يتم السماح للغير بالتدخل الهجومي في خصومة التحكيم الا بموافقة الخصوم وموافقة هيئة التحكيم، فإن هذا قد يؤدي إلى ضياع حق الغير الذي يريد التدخل هجوميا للدفاع عن حقه في الدعوى خصوصا، وأنه ليس له حق الاعتراض على الحكم التحكيمي(٥٢).

---

(٤٨) طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(٤٩) أحمد،علاء نجار، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ، مرجع سابق، ص ٣٤٢.

(٥٠)علاء نجار أحمد، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

(٥١)فهيمة احمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية ٢٠١٧، ص ٥٣٠.

(٥٢) طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وعلى الرغم من أهمية تدخل الغير هجوميا في خصومة التحكيم وخطورة اشتراط هذا التدخل بناء على موافقة الأطراف وموافقة هيئة التحكيم، إلا انه مازال الاتجاه السائد إلى يومنا هذا قائم على فكرة الربط بين التدخل الاختصامي وبين إرادة الخصوم وأيضا موافقة هيئة التحكيم.

الفرع الثاني: موقف شراح القانون من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير بالإدخال

يقصد بالإدخال بأنه تكليف شخص من الغير بالدخول في خصومة التحكيم؛ الأمر الذي يترتب على ذلك اعتباره خصمًا فيها، بناء على طلب الخصوم أو أمر صادر عن هيئة التحكيم دون طلبه من الخصوم(٥٣).وقد أجمع الشّراح على أنه في حال تعدد أطراف اتفاق التحكيم أو تعدد أحد طرفي اتفاق التحكيم، واتخذت إجراءات التحكيم في مواجهة بعض الأطراف دون البعض الآخر، فإنه يجوز في هذه الحالة للخصوم، بل ولهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تامر بإدخال باقي هؤلاء الأطراف، والادخال في هذه الحالة جائز؛ سواء أكان موضوع النزاع قابل للتجزئة أم غير قابل لذلك، كما يجوز الإدخال سواء كان هناك تضامن بين الخصوم أم لم يكن هناك تضامن بينهم وسواء كان التحكيم بالقضاء أم بالصلح. وأيضا وفقا للقاعدة العامة في التحكيم أن الحكم سوف يمتد إلى الغير الذي يمتد إليه أثر الاتفاق على التحكيم، هذا بالنسبة للأطراف في اتفاق التحكيم(٥٤).

أما إذا كان المطلوب اختصامه هو الغير الذي لم يكن طرفا في اتفاق التحكيم، فلا يجوز إدخاله لا من قبل الخصوم ولا من قبل هيئة التحكيم، حتى لو كان الاختصام لمصلحة العدالة(٥٥)، فإذا تم اختصامه رغم ذلك في خصومة التحكيم، جاز له الحضور فيها والدفع بعدم جواز إدخاله، لأن اتفاق التحكيم لا ينصرف أثره إليه، كما يجوز له الامتناع عن الحضور أمام هيئة التحكيم ولا يكون الحكم الصادر في هذه الخصومة حجه عليه(٥٦).ويبرر البعض ذلك بحجة أن أدخال الغير بوجه عام في خصومة ليس له فيها علاقة، ويمثل اعتداءً على حريته الشخصية في اللجوء إلى القضاء، كما أنه يعد صورة من صور الاجبار

(٥٣) أحمد المليجي، اختصام الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض – وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٩٨، ص ٢٥.

(٥٤)فهيمة احمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ٥٩٨.

(٥٥) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ٢٠١٠، ص٣٠٧.

(٥٦)علاء نجار أحمد، المرجع السابق، ص ٣٥٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القانوني على التقاضي؛ لأنه يؤدي إلى اقحام الغير في الخصومة رغما عنه، أو في وقت غير مناسب بالنسبة له، كما أنه يعطل الفصل في النزاع ويضاعف المصروفات ويخل بمبدأ السرية الذي هو أساس اللجوء للتحكيم(٥٧).

هذا ويفرق البعض بين الغير المطلق، وهو الشخص الأجنبي عن العقد وعن إجراءات التحكيم، وبين الغير غير المطلق، وهو إمّا الشخص الطرف في العقد والأجنبي عن اجراءات التحكيم أو الشخص الذي وُجد في وضعيّة مُلزم أو خاضع للشرط التحكيمي، وهي الحالة التي تمتدُ فيها اتفاقيّة التحكيم للطرف غير الموقّع على العقد(٥٨). ونظرا لخطورة الآثار المترتبة عن هذا الامتداد من حيث مُطالبة "الغير" بالوفاء وما يُمكن أن يترتب عن ذلك من ارباك للسير في إجراءات التحكيم، فإنه يشترط لإمكانية امتداد خصومة التحكيم إلى الغير أن يثبت من الظروف المحيطة بالعقد أن الغير قد ساهم بطريقة أو بأخرى في إبرام أو تنفيذ العقد، لذلك يمكن الاحتجاج باتفاقيّة التحكيم في مُواجهته وذلك حماية للغير وإعمالا لنظريّة الظّاهر. وكذلك على اعتبار أن الغير الذي لم يوقع العقد، وتدخّل في تكوينه أو تنفيذه قد استفاد منه، لذلك عليه تحمّل التبعة وامتداد الشرط التحكيمي أو اتفاقيّة التحكيم لتشملهُ إذ يُعتبرُ أنّه قد وافق ضمنيا على التحكيم خاصّة بعد أن تمّ تجاوز فكرة الكتب كشرط صحّة لاتفاقيّة التحكيم.

في المقابل يبرر جانب من الشراح عدم جواز إدخال الغير في خصومة التحكيم لكون أن المسألة لا تتعلق بفكرة الإجبار القانوني أو تعطيل الفصل في المنازعة؛ وإنما تتعلق بفكرة ولاية المحكم التي هي أساس مبدأ حياده، وهي الولاية التي يستمدها من اتفاق الخصوم وهي اتفاق نسبي الأثر من حيث أشخاصه، فلا يلزم غير أطرافه، ومن يمتد إليهم اتفاق التحكيم من الاغيار وفق القواعد العامة(٥٩).

وتجدر بنا الإشارة إلى أن موافقة الغير على الحضور أمام هيئة التحكيم، بناء على طلب أحد أطراف النزاع، دون أن يبدي أي اعتراض من جانبه على إدخاله، فإنه يصبح خصما في الدعوى، وطرفا في اتفاق التحكيم. إن حضور الغير على النحو السابق أمام هيئة التحكيم يعد بمثابة تعبير منه عن ارادته، حتى ولو كانت ضمنية في الانضمام لاتفاق التحكيم، حيث تلتقي ارادته بإرادة من إدخاله فيصير طرفا في الاتفاق، بالإضافة إلى ذلك يكون طرفًا في الخصومة، وكذلك لهيئة التحكيم الاعتراض على

---

(٥٧) أحمد أبو الوفا، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢١.

(٥٨) MOURRE Alexis, L'intervention des tiers à l'arbitrage, op. cite, P.٦٤٠.

(٥٩) طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

إدخال هذا شخص من الغير الذي تم إدخاله في الخصومة، وذلك تأسيسا على أنه ليس طرفا في اتفاق التحكيم، وفي هذه الحالة يكون إدخاله باطلا ولا يكون الحكم الصادر في الخصومة حجة عليه(٦٠).

ونخلص مما تقدم بعدم جواز إدخال الغير في خصومة التحكيم؛ الا بموافقته؛ وذلك احتراما لإرادته، والتأكد من رغبته في اللجوء للتحكيم، بالإضافة إلى ذلك فإنه يكون للغير الحق في أن يرفض الاشتراك في تحكيم لم يشارك هو في اختيار هيئته. ولهذا يرى البعض يجب أن يكون الإدخال قبل تكوين هيئة التحكيم، حتى يستطيع المساهمة في اختيار هيئة التحكيم(٦١). لذلك وتحقيقا للمساوة بين الأطراف، يتعيّن عند الرغبة في إدخال الغير في الخصومة التحكيمية؛ إمّا أن يتم إدخاله قبل استكمال تكوين الهيئة التحكيمية أو بعد ذلك، بشرط موافقة جميع الأطراف مع إعادة تشكيل الهيئة أو أن يتداخل مع التنازل عن حقّه في تعيين مُحكّم(٦٢).

وتجدر بنا الإشارة إلى أن شراح القانون يجمعون على أن هيئة التحكيم لا تمتلك سلطة الأمر في إدخال الغير في خصومة التحكيم، ولا يجوز لها من تلقاء نفسها أن تختصم من لا ينصرف إليه أثر الاتفاق على التحكيم في الخصومة، وإلا كان حكمها باطلا، وذلك تأسيساً على بطلان اختصامه فيها، وهو بطلان يجوز لكل صاحب مصلحة من الخصوم الأصليين والخصم المدخل التمسك به(٦٣).وبالرغم من ذلك فإن إدخال الغير في خصومة التحكيم يعد وسيلة مجدية للحفاظ على

---

(٦٠)فهيمة احمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ٥٩٩.

(٦١)BOURQUE Jean-François, Le règlement des litigesmultipartitesdansl'arbitrage commercial international, thèse pour le doctoraten droit privé, faculté de droit et des sciences sociales, université de Poitiers ١٩٨٩, P. ٥٥٢.

(٦٢) CHEDLY Lotfi, Arbitrage commercial international &ordre public transnational, centre de publication universitaire, ٢٠٠٢, P ٢٣٤; LOQUIN Eric, À la recherche du principe de l'égalité des parties dans le droit de l'arbitrage, Gaz. Pal, recueilJuillet – Aout, ٢٠٠٨, P. ٢٠٣٢.

(٦٣) مصطفى محمد جمال ومحمد عبدالعال عكاشة، التحكيم في العالقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٨، ص ٣٣٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الحقوق، كما يعد أيضًا وسيلة مهمة لتنوير عقيدة هيئة التحكيم بالجوانب المختلفة للنزاع المطروح امامها، وهو يعد من أهم الوسائل التي تساعد على اظهار الحقيقة، وحسن سير العدالة، بالإضافة إلى أنه مظهر من مظاهر حقوق الدفاع الذي يعد أحد المبادئ الأساسية، وأهم ضمانات التقاضي التي تهيمن على إجراءات الخصومة والتي يترتب على إهدارها تعرض الحكم للبطلان(٦٤).

إضافة إلى ما تقدم، فإن عدم إدخال الغير في خصومة التحكيم يجعل قرار هيئة التحكيم محل شك، ويكون هذا الحكم غير كامل، وذلك لأن الخصوم غير مكتملين في الدعوى، وأيضا يكون الحكم مؤقتا، وذلك لأن المنازعة التي تم الفصل فيها تكون قابلة لأن ترفع مرة أخرى أمام القضاء من جانب المتدخل. بالتالي يمكن أن يصدر حكم آخر من قبل القضاء يتعارض مع الحكم الأول؛ مما يؤدي إلى احتمال تعارض الأحكام(٦٥). "وتطبيقاً لذلك حكم بأن شرط التحكيم الوارد في العقد من الباطن المبرم بين المقاول الأصلي والمقاول من الباطن بشأن المنازعات المتعلقة بتنفيذ العقد يمتد الى كل منازعة تتصل بدعوى المطالبة عما تم تنفيذه من الاعمال موضوع العقد، ومنها مطالبة المقاول من الباطن المقاول الأصلي بما هو مستحق في ذمته لرب العمل"(٦٦).

وبناء على ما تقدم، يجوز للأطراف في خصومة التحكيم السماح بإدخال الغير في خصومة التحكيم، وذلك عن طريق أدراج نص في اتفاق التحكيم قبل إبداء الخصومة (شرط التحكيم)، أو باتفاق لاحق على بدء الخصومة (مشارطة التحكيم)، وذلك إذا ما كانت هناك مصلحة من إدخاله، وفي الحالة الاخيرة يجب موافقة هيئة التحكيم، وذلك لأن هذا الغير لم يكن طرفا في عقد التحكيم المبرم بين الأطراف في الخصومة وبين هيئة التحكيم، بالإضافة إلى أنه قد يخشى من إدخال الغير إلى إطالة امد النزاع وعدم إمكانية الحكم في الموعد المحدد، مما يعرض الحكم للبطلان، وذلك لتجاوز الميعاد المتفق عليه، بالإضافة إلى ذلك يجب موافقة الغير المطلوب إدخاله وذلك لأن هيئة التحكيم لا تملك سلطة الأمر التي يملكها القاضي في الخصومة القضائية(٦٧).

---

(٦٤) طلعت دويدار، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(٦٥) محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين، مرجع سابق، ص ١٣٨.

(٦٦) فتحي والي، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، علماً وعملاً، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة ص ٢٩٢.

(٦٧)فهيمة احمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية ٢٠١٧، ص ٦٠٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وبناء على ذلك، ولكي يكون ادخال الغير صحيحا في خصومة التحكيم لابد من الاتفاق بين الغير وأطراف خصومة التحكيم، وبين هؤلاء وهيئة التحكيم، وهذا الاتفاق لا يشترط أن يكون صريحا؛ وإنما من الممكن أن يكون ضمنيا بأن يحضر الغير خصومة التحكيم دون أن يبدئ اعتراضا على اختصامه، وهذا يكون بمثابة إرادة ضمنية عنه بالانضمام إلى اتفاق التحكيم حيث تلتقي إرادته بإرادة من اختصمه.

المطلب الثاني: موقف التشريع والقضاء من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

اعترفت النظم القانونية الإجرائية بفكرة امتداد الخصومة القضائية إلى الغير عموما وذلك اختصارًا للإجراءات، وتوفير الوقت والجهد، ومنعا للازدواج غير الضروري وغير المبرر للخصومة، وتفاديا لاحتمال تناقض الأحكام وتعارضها، وتخفيفا عن كاهل الغير في دفع الرسوم والمصاريف القضائية، حيث أصبحتهذه الفكرة في الخصومة القضائية من المسلمات المعمول بها وفقا لمبدأ الولاية العامة للقضاء؛إلا أن هذه الفكرة تأخذ بعدًا آخر في التحكيم، وبشكل خاص في التحكيم التجاري نظرًا لخُصوصية الأخير والمبادئ التي تحكمه. فالأثر الملزم لاتفاق التحكيم يفرض على الأطراف عرض النزاع الذي نشأ أو يمكن أن ينشأ بينهم على التحكيم، وقبول الحكم الصادر وتنفيذه، وألا تُلزم اتفاقية التحكيم سوى من كان طرفا فيها، حيث لا يجوز من حيث الأصل العام أن يتسع نطاقها لتشمل أطرافًا غير منضمين إلى اتفاق التحكيم؛ الأمر الذي يقتضي بالضرورة عدم جواز امتداد خصومة التحكيم إلى غير أطرافها، ما لم يتفق جميع الاطراف على غير ذلك، سوى باتفاق مسبق على قيام النزاع أو باتفاق لاحق عليه.

غير أن تشعب المعاملات التجارية من جهة، وبخاصة معاملات التجارة الدولية، وتشابك العلاقات الاقتصادية من جهة أخرى، وتعدّد الأطراف المتدخلة في "العمليات الاقتصادية" من جهة ثالثة أفرز واقعا عمليا يتمثل في أن يتم تحرير عدة عقود تجارية بمناسبة مُعاملة واحدة أو تحرير عقد واحد تتجاوز فيه الالتزامات والصلاحيات حدود المتعاقدين لتمتدّ إلى غيرهما، وذلك بالنظر للوحدة الاقتصادية ولتداخل المصالح الموجودة بينهم وهو ما يجعل الأمر أكثر تعقيدا خاصّة إذا ما تضمّنت هذه العقود شروطا تحكيميّة لها بذاتها طبيعة تعاقدية.

وسبق لنا أن بيّنّا موقف شراح القانون في مدى التسليم وقبول هذه الفكرة في خصومة التحكيم، حيث كان موقفه متأرجحا بين الرفض تارة وبين القبول تارة أخرى. وسنبين في هذا المبحث موقف القوانين الوطنية ومؤسسات التحكيم من فكرة امتداد خصومة التحكيم إلى الغير في فرع أول، وكذلك بيان موقف القضاء من هذه الفكرة في فرع ثان.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الفرع الأول: موقف القوانين والاتفاقيات الدولية ومؤسسات التحكيم من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

سنعرض في هذا المطلب لموقف القوانين الوطنية من فكرة امتداد خصومة التحكيم إلى الغير في فرع أول ونعرض لبيان موقف الاتفاقيات الدولية ومؤسسات التحكيم في فرع ثان، وذلك على النحو الاتي:

أولًا: موقف القوانين الوطنية من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

التزمت قوانين التحكيم والقوانين الإجرائية في بعض الدول الصمت حيال عملية امتداد خصومة التحكيم إلى الغير، حيث أنها جاءت خالية من نصوص تبين موافقتها أو معارضتها لهذه الفكرة، ومن بين هذه القوانين قانون التحكيم الأردني رقم ٣١ لسنة ٢٠٠١، وقانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وكذلك قانون المرافعات الفرنسي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٨٠.

وفي المقابل فقد أقرت العديد من التشريعات المقارنة على غرار التشريع الهولندي(٦٨) وفقه القضاء الحديث في مجال التحكيم امكانيّة امتداد وتوسّع اتفاقيّة التحكيم لتشمل أطرافا لم توقع على اتفاق التحكيم أو العقد المحتوي على الشرط التحكيمي. وقد نظمتها بنصوص صريحة(٦٩)؛ كقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣، حيث نصت المادة ٧٨٦ منه على "لا يجوز تدخل الغير في النزاع امام المحكمين ما لم يوافق الخصوم على ذلك". ومن خلال هذا النص يتضح لنا إمكانية امتداد خصومة التحكيم إلى الغير بموافقة أطراف الخصومة، وهذا دون شك ينسجم وطبيعة العملية التحكيمية القائمة بالأساس على إرادة الأطراف، وبالتالي فإن مبدأ جواز التدخل يقره النص طالما قبله الأطراف(٧٠).

كما وقد أقر المنظم السعودي(٧١) مبدأ إمكانية تدخل الغير في خصومة التحكيم، حيث جاء في نص المادة (١٣) من لائحة نظام التحكيم "لهيئة التحكيم قبول تدخل طرف آخر من غير أطراف التحكيم أو إدخاله، وذلك بعد موافقة أطراف التحكيم والطرف المطلوب إدخاله". ويتضح من هذه المادة أن المنظم السعودي أجاز صراحة إمكانية امتداد خصومة التحكيم إلى الغير بالتدخل أو الادخال؛ إلا إنه اشترط لصحة ذلك موافقة جميع الأطراف بما فيهم الطرف المطلوب إدخاله. أما في حال عدم

---

(٦٨) أنظر المادة (١٠٤٥) من قانون المرافعات الهولندي لسنة ١٩٨٦.

(٦٩) أنظر المادة (٢٨) من قانون التحكيم السويسري لسنة ١٩٨٧؛ والمادة (١٦٩٦) من قانون التحكيم البلجيكي لسنة ١٩٩٨.

(٧٠)احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم في القانون الدولي والداخلي – تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٨٠٠.

(٧١) اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السعودي، والصادرة بالمرسوم الملكي رقم٥٤١ بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٤٣٨هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

موافقتهما أو احدهما على قبول إدخال أو تدخل الغير في خصومة التحكيم، فيعد ذلك باطلا ولا قيمة له في القرار التحكيمي، وذلك استنادًا إلى المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي(٧٢) والمادة (١٣) من لائحته التنفيذية. حيث أكد المنظم السعودي صراحة أن عملية التحكيم لا تقوم إلا بالاتفاق المبني على الإرادة الصحيحة، وذلك ليس إلا تأكيداً من المنظم على الطابع التعاقدي لاتفاق التحكيم. وبالتالي يكون من الثابت حق أطراف اتفاق التحكيم رفض طلب التدخل المقدم من الغير دون ابداء أي أسباب حيال هذا الرفض؛ لأنه حق اصيل لأطراف اتفاق التحكيم، فلا يوجد مجال للتحكيم الاجباري في النظام السعودي، ويستوي الامر أن يكون رفض طلب التدخل من طرفي خصومة التحكيم أو من أحدهما وموافقة الاخر، ويكون للغير المتدخل اللجوء إلى القضاء العادي ليرفع دعواه وفقا لإجراءاته(٧٣).

وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد بأن المنظم السعودي أجاز أمكانية امتداد خصومة التحكيم إلى الغير؛ سواء أكان ذلك من خلال طلب الغير بدخوله في الخصومة التحكيمية وموافقة أطراف النزاع على ذلك أو بطلب من أطراف النزاع بإدخاله في الخصومة وموافقة الأخير، ودون التعرض فيما إذا كان الغير طرف في اتفاق التحكيم أم لا. وهذا بخلاف ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في قانون التحكيم الاماراتي(٧٤) في المادة (٢٢) منه والتي نصت على أنه "لهيئة التحكيم ان تسمح بإدخال أو تدخل طرف ثالث في خصومة التحكيم؛ سواء بطلب أحد الأطراف أو من الطرف المتدخل، شريطة أن يكون طرفا في اتفاق التحكيم، وبعد إعطاء جميع الأطراف بما فيهم الطرف الثالث فرصة لسماع اقوالهم". حيث يتضح من نص هذه المادة أنها تسمح بالتدخل وإدخال الغير في خصومة التحكيم فقط إذا كان الغير طرف في اتفاق التحكيم، اما إذا لم يكن كذلك فإنها لا تسمح بتدخله أو إدخاله.

وقد اشترطت بعض التشريعات(٧٥) كقانون المرافعات الهولندي لصحة امتداد خصومة التحكيم إلى الغير؛ سواء أكان ذلك بالتدخل أو الإدخال، ضرورة تعديل اتفاق التحكيم وشموله للغير وموافقة الأطراف على ذلك كتابة، بحيث يصبح هذا الأخير طرفا في اتفاق التحكيم؛ وإلا فلا يمكن اعتباره طرفا في الخصومة التحكيمية. ونحن بدورنا نعتقد أن موقف المشرع الهولندي

(٧٢) أنظر الفقرة الأولى من المادة الأولى من نظام التحكيم السعودي رقم (م/٣٤) والصادر بتاريخ ١٤٣٣/٠٥/٢٤هـ.

(٧٣)محمود عمر، نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية، ط٢، دار خوارزم العلمية، جدة ١٤٣٦هـ، ص ٢٥٦.

(٧٤) قانون التحكيم الاماراتي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٦٣٠ الموافق ٢٠١٨/٥/١٥.

(٧٥) أنظر المادة (١٠٤٥) من قانون المرافعات الهولندي لسنة ١٩٨٦، حيث جاء فيها "لا يجوز لهيئة التحكيم أن تأذن للغير أن يتدخل تدخلا انضماميا أو اختصاميا أو إدخاله كضامن، الا إذا وافق الأطراف كتابة على انضمام الغير إلى اتفاق التحكيم".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كان موقفا ملائما لطبيعة الخصومة التحكيمية والقائمة في أساسها على الاتفاق التحكيمي الرضائي المستند لإرادة الأطراف، وهذا يقتضي ضرورة شمول اتفاق التحكيم الطرف المتدخل في خصومة التحكيم، ويعد ذلك تعديلا جوهريا وأساسيا في موضوع التحكيم، وبالتالي تعديل الاتفاق على التحكيم القائم، وهذا لا يتم إلا باتفاق أطرافه، لذا، كان لا بد من موافقة أطراف التحكيم على قبول تدخل الغير في التحكيم، وكأن الغير في هذه الحالة أصبح طرفًا أصيلا في اتفاق التحكيم.

ثانيًا: موقف الاتفاقيات الدولية ومؤسسات التحكيم من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

التزمت العديد من اتفاقيات التحكيم الدولية الصمت حيال هذه الفكرة؛كاتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري(٧٦)، والاتفاقية الأوروبية التحكيم التجاري الدولي(٧٧)، والاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والمعروفة باتفاقية واشنطن(٧٨)، حيث أن هذه الاتفاقيات جاءت من خالية نصوص تؤكد أو تمنع فكره امتداد خصومة التحكيم إلى الغير.

وفي المقابل أجازت قواعد الأونسيترال لسنة ٢٠٢١(٧٩) وفقا لنص الفقرة (٥) من المادة (١٧) إمكانية امتداد خصومة التحكيم إلى الغير، حيث يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن تسمح بإدخال شخص ثالث واحد أو أكثر كطرف في عملية التحكيم، شريطة أن يكون ذلك الشخص طرفا في اتفاق التحكيم، ما لم ترى هيئة التحكيم، بعد إعطاء جميع الأطراف، بمن فيهم الشخص أو الأشخاص المراد ضمهم، فرصة لسماع أقوالهم، أنه ينبغي عدم السماح بذلك الإدخال متى كان يلحق ضررا بأطراف الخصومة. ويجوز لهيئة التحكيم أن تصدر قرارًا أو عدة قرارات بشأن كل الأطراف المشاركين على هذا النحو في عملية التحكيم".

---

(٧٦)حررت هذه الاتفاقية بمدينة عمان / بالمملكة الأردنية الهاشمية في السادس عشر من شهر شعبان ١٤٠٧ الموافق ١٩٨٧/٤/١٤.

(٧٧)الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي وهي المعقودة في جنيف بتاريخ ٢١ نيسان ١٩٦١، والتي وضعت موضع التنفيذ في ١٩٦٤/١/٧ وفقًا لأحكام المادة (١٠) الفقرة (٨) وباستثناء الفقرات (٣) حتى (٧) من المادة (٤) التي أصبحت سارية المفعول في ١٩٦٥/١٠/١٨ بموجب أحكام الفقرة (٤) من ملحق الاتفاقية.

(٧٨) تم المصادقة عليها في مدينة واشنطن في ١٨ مارس سنة ١٩٦٥.

(٧٩) قواعد الأونسيترال للتحكيم اصبحت نافذةً اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، وتم تعديلها عام ٢٠١٣ وعام ٢٠٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كما وقد أقرت العديد المراكز والمؤسسات التحكيمية في لوائحها وأنظمتها الداخلية فكرة امتداد خصومة التحكيم إلى الغير؛ كلائحة التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA(٨٠)، وقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي(٨١)وقواعد التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي(٨٢)؛ وقواعد التحكيم لغرفة البحرين لتسوية المنازعات الصادرة سنة ٢٠١٧(٨٣)؛ وقواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية(٨٤)؛ كما نصت قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري(٨٥) في المادة (١٢) تحت مسمى ادخال اطراف إضافية على "١- على الطرف الذي يرغب في ادخال طرف إضافي في التحكيم ان يرسل طلب إدخال أطراف إضافية إلى المسؤول الإداري والطرف الإضافي والأطراف الأخرى، ولا يجوز ادخال أي طرف إضافي بعد تعيين أي محكم ما لم يوافق جميع الأطراف بما فيهم الطرف الإضافي على ذلك، وأن يقبل الطرف الإضافي تشكيل هيئة التحكيم؛ أو يوافق الطرف الإضافي على طلب إدخاله، وعلى تشكيل هيئة التحكيم، وتقرر هيئة التحكيم مناسبة إدخال الطرف الإضافي...". ويتضح ذلك أنه يجوز ادخال الغير في خصومة التحكيم لكن بشروط نصت عليها المادة وهي اتفاق جميع الأطراف على الادخال بما فيهم الشخص المتدخل وبالمطلوب إدخاله.

الفرع الثاني: موقف القضاء من امتداد خصومة التحكيم إلى الغير

تجد فكرة امتداد خصومة التحكيم سندها في القضاء العادي وقضاء التحكيم، ففي القضاء العادي ذهبت إحدى محاكم النقض المصرية إلى "أن الأصل في النطاق الشخصي لخصومة التحكيم يتحدد بأطراف الاتفاق على التحكيم؛ إلا أنه يجوز لأي من طرفي التحكيم أن يختصم أمام هيئة التحكيم من ليس طرفا في الاتفاق إذا كان من الغير الذي يمتد إليه هذا الاتفاق، ويكون الاختصام في هذه الحالة بناء على طلب أحد طرفي التحكيم، ويشترط موافقة الطرف الآخر في التحكيم على هذا الاختصام، كما يشترط في حالة امتداد خصومة التحكيم إلى الغير بالإدخال، موافقة هذا الأخير الذي لم يكن طرفا في اتفاق

(٨٠) لائحة التحكيم لمحكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA لعام ١٩٨٥.

(٨١)قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي أصبحت سارية اعتبارا من ١ مارس ٢٠١١.

(٨٢) قواعد التحكيم لمركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي لسنة ٢٠١٧.

(٨٣) قواعد التحكيم غرفة البحرين لتسوية المنازعات الصادرة في ١ أكتوبر لسنة ٢٠١٧.

(٨٤) قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية ICC بباريس الصادرة ٢٠١٢ والمعدلة عام ٢٠١٧ ويسري العمل بها اعتبارا من مارس/ اذار ٢٠١٧.

(٨٥) قواعد التحكيم، المركز السعودي للتحكيم التجاري، النافذة بتاريخ ١/٥/ ٢٠٢٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التحكيم"(٨٦). كما أصدرت محكمة النقض المصرية حكما بشأن تكييف التدخل في الخصومة التحكيمية بأن "هيئة التحكيم هي القيّمة على تكييف تدخل أي خصم في الدعوى بحسب أساسه ومرماه في ضوء ما تقدم به من طلبات مع أو ضد بعض الخصوم، وذلك بصرف النظر عما يسبغه عليه الخصوم أو أي منهم من أوصاف"(٨٧).

هذا وقد قضت محكمة الاستئناف بتونس(٨٨)بكل وضوح وجرأة، جواز امتداد خصومة التحكيم إلى الغير، واعتبرت أن "اشتراط المشرع شكلية الكتابة لإثبات وجود الشرط التحكيمي لا يتعارض مع فكرة أن تنسحب آثاره على غير الأطراف المتعاقدة أو الممضية على الشرط المذكور متى تبين من خلال معطيات ثابتة ووقائع دامغة أن الطرف المحتج ضده بمضمون ذلك الشرط كان عالما به". وأقرت بذلك أن صفة الطرف في النزاع التحكيمي تتجاوز الأطراف الذين أمضوا اتفاقية التحكيم بما يعني أنها تقبل أن تمتد الاتفاقية إلى الغير وأن التصريح بالإرادة أو الرضا في التحكيم يُمكن أن يكون صريحا كما يُمكن أن يكون ضمنيًا.(٨٩)

وفي حكم حديث للغرفة الاقتصادية في محكمة بداية عمان بتاريخ ٨/٣/ ٢٠٢٣، حيث أجازت الغرفة إمكانية تدخل الغير في خصومة التحكيم(٩٠)، وقد جاء في قرارها نقلا عن الدكتور فتحي والي بأنه "إذا حدث حلول في الالتزام فإن الحلول يتضمن حلولاً في شرط التحكيم، ولهذا فإنه إن قام شخص من الغير بوفاء الدين، وحل محل الدائن المستوفى حقه في دعواه

---

(٨٦) حكم صادر من محكمة النقض المصرية رقم ٧٥٩٥ لسنة ١٩٨١ في جلسة رقم ١٣ من فبراير لسنة ٢٠١٤، مجلة التحكيم العالمية، ع١٦، ٢٠١٢، ص٦٤٠.

(٨٧) حكم صادر من محكمة النقض المصرية الصادرة في ١٩٧٧ نقض مدني في الطعن رقم ٧١٧ منشور في مجموعة احكام النقض المدني س٢٨، ص١٠٥٠، مجلة التحكيم العالمية، ع١٦، ٢٠١٢، ص٦٣٦.

(٨٨) حكم صادر من محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ ٨ مارس ٢٠١١ في قرارها رقم ١٤٧٥٢ في قضية شركة Svenska Cellulosa Aktiebolaget SCA-publ.

(٨٩)OUERFELLI Ahmed, note under Tunis Court of Appeal, ٨ March ٢٠١١, case No. ١٤٧٥٢, The Universal Journal of Arbitration (٢٠١٢, issue ١٢) p. ٣١٥.

(٩٠)https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=٤b٧٩٤d١d-٨f٨٠-٤٥٤٩-ab٨١-٠٩٤٣٣e٩٤٠٠٧f.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ضد المدين، فإن هذا الغير سواء كان حلوله بنص القانون أو باتفاق بينه وبين الدائن أو المدين يتقيد باتفاق التحكيم بين الدائن والمدين، فيحل محل الدائن في هذا الاتفاق عند رجوعه بالحق على المدين حالّا محل الدائن في حقه"(٩١).

وتعد هذه سابقة قضائية يقرر فيها القضاء الاردني مدّ مفعول شرط التحكيم الوارد في عقد المقاولة لغير طرفيه، وتمثل هذه الحالة منهجاً جديداً يصب في تفعيل منطوق شرط التحكيم لغير طرفي اتفاق التحكيم في حالات محددة ووفق ضوابط صارمة، وهو مسلك يتفق وآراء شراح القانون والتوجهات التشريعية والقضائية الحديثة.

اما بالنسبة لقضاء التحكيم التجاري الدولي، فقد صدر حكما تحكيمياً عن مركز القاهرة الإقليمي في هذه المسألة "بأن الشخص الذي توافرت فيه شروط ارتباطه بالعقد المتضمن شرط للتحكيم يضحى طرفا في اتفاق التحكيم: إذا كان سند الشركة المحتكم ضدها هو مجرد كونها نائبا قد يصلح سببا لإخراجها من نطاق المسؤولية التعاقدية إلا أنه ينهض سندا لإخراجها من نطاق الشخصي لاتفاق التحكيم في ضوء ما استقرت عليه أحكام القضاء وأحكام التحكيم من تحديد للنطاق الشخصية لاتفاق التحكيم. ويقصد بالطرف في اتفاق التحكيم كل من إبرام اتفاق التحكيم بنفسه أو عن طريق من يمثله، كما لا ينصرف إلى الاصيل في التعاقد فحسب، بل يشمل كل من أبرم أو وقع على التعاقد المتضمن شرط للتحكيم وسواء ابرم هذا العقد (الاتفاق) بالأصالة أم بالإنابة، كما يقصد بالطرف كل من يرتبط بموضوع التحكيم أو يحتج عليه أو كل من ارتضى المتعاقدون انصراف آثار الالتزام إليه.

وبناء على ما تقدم فإن الشخص الذي توافرت فيه شروط ارتباطه بالعقد المتضمن شرط للتحكيم يعد طرفا في نطاق التحكيم، وهو الأمر الذي يتحقق في الحالة الماثلة، ومن أن مجرد توقيع الشركة المتحكم ضدها على اتفاق الشركة موضوع النزاع يمتد إليها شرط التحكيم، ويندرج في النطاق الشخصي له، ويزيد على ذلك انها تحمل بعض الالتزامات الواردة بهذا العقد الأمر الذي يصح معه بعدم اختصاص هيئة التحكيم لنظر منازعه غير قائمة"(٩٢).

وفي حكم آخر لمحكمة التحكيم في مركز القاهرة الإقليمي، ذهبت إلى أنه "حيث أن الشركة المتدخلة قدمت طلب لفتح باب المرافعة للتدخل الهجومي في الدعوى، وحيث ان البادئ مما تقدم أن الشركة المتدخلة قد قدمت طلب لفتح باب المرافعة

---

(٩١) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ١٦٧.

(٩٢) القضية التحكيمية رقم ٧٢٦ لسنة ٢٠١٠ الصادر فيها حكم بتاريخ ٢٠١٣/٢/٤، احكام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، مجلة التحكيم العربي، العدد ٢٠ يونيو ٢٠١٣، ص١٩١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

للتدخل الهجومي في مرحلة متأخرة، وبعد أن اكتملت عناصر الدعوى وتهيئت للفصل في موضوعها، وإبداء الخصوم وجهات نظرهم فيما أبدوه من طلبات كما قدموا من بينهم الشركة المتدخلة مذكراتهم الختامية، وحيث أنه لما كان تقديم هذا الطلب في هذه المرحلة المتأخرة وبعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للفصل في موضوعها يترتب عليه تعطيل الفصل في النزاع فإن للهيئة أن تلتفت عنه"(٩٣).

وبالنسبة لإدخال الغير في خصومة التحكيم فذهبت بعض محاكم القضاء العادي بأحكام بهذا الخصوص ومنها ما قضت به محكمة استئناف القاهرة "بأنه لا تقبل دعوى الضمان الفرعية في خصومة التحكيم الا إذا كان الضامن طرفا في الاتفاق على التحكيم"(٩٤).وفي حكم آخر إذا رفع شخص دعوى على أحد أطراف عقد متضمن شرط تحكيم فإنه لا يجوز للمدعي عليه أن يختصم الطرف الآخر كضامن لارتباطهما باتفاق التحكيم(٩٥).

وقد قضت محكمة نقض أبو ظبي "رغم معارضة المدعين، قبلت هيئة التحكيم الإدخال ثم أصدرت حكمها ضد الطرف الدخيل (المدخل)، فطعن الدخيل في حكم التحكيم بالبطلان واعتبار أن إدخاله في القضية تحكيمية غير جائز، غير أن محكمة البداية قضت برفض طعنه، وكذلك حكمت محكمة الاستئناف، فطعن الدخيل في ذلك الحكم بالنقض، فحكمة محكمة النقض بقبول طعنه على أساس انه من الغير الذين لا يجوز إدخالهم في خصومة التحكيم باعتبار أنه لم يكن طرفا في اتفاقية التحكيم"(٩٦).

ويتضح من هذا الحكم ان محكمة النقض قد حكمت ببطلان حكم هيئة التحكيم وذلك لأنها قامت بإدخال شخص إلى خصومة التحكيم بناء على طلب من المدعي عليه ولم يكن هذا الشخص الذي تم إدخاله طرفا في اتفاق التحكيم وذلك تم إدخاله رغم معارضة بعض أطراف الخصومة التحكيمية ومعارضة الغير الذي تم إدخاله، لذا فإن شروط إدخال الغير غير متحققة في هذه الخصومة التحكيمية وهي موافقة الخصوم والغير على الإدخال لذلك تم بطلان حكم هيئة التحكيم.

---

(٩٣)القضية التحكيمية رقم ١٤٧ لسنة ١٩٩٩ حكم نهائي ٢٠٠٠/٧/٢، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مجلة التحكيم العالمية، ع١٦، ٢٠١٢، ص٢٠١.

(٩٤) حكم محكمة استئناف القاهرة، الطعن رقم ٨٩، جلسة ٢٠ مارس، دائرة رقم ٨ تجاري، ٢٠١٣.

(٩٥)حكم نقض، جلسة الثامن من مايو سنة ١٩٥٧، مجلة التحكيم، ١٩٥٧، ص١٣٢.

(٩٦) حكم محكمة نقض أبو ظبي، الصادر في ١٩ يناير ٢٠١٨ منشور على موقع www.ae:linkedin.com

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وتجدر بنا الإشارة إلى ان فقه القضاء التحكيمي قد استند في أغلب القرارات القاضية بمدّ الشرط التحكيمي الذي تبرمه إحدى الشركات الفرعية إلى الشركة الأم في ظروف خاصة تقوم فيها حالة الظاهرالمرتبطة بمبدأ حسن النية أو بناء على سلوك الشركة الأم بتدخلها في حياة العقد، تفاوضا وإبراما وتنفيذا(٩٧).

ونخلص مما تقدم، بأنه وعلى الرغم من اختلاف خصومة التحكيم عن الخصومة القضائية، ومن أنالمبادئ الأساسيّة التي تحكُم مجال التحكيم، أن التحكيم لا يمكن أن يشمل إلّا من كان طرفا في اتفاقية التحكيم، وليس للمُحكّم أن يتعهّد بنزاع يشمل أشخاصا غير مرتبطين بهذه الاتفاقية؛ إلا إنه تحقيقًا للعدالة فإن هذا المبدأ لم يعد يُجرى على إطلاقه خاصّة في ضل تشعّب المعاملات الاقتصاديّة، وكثرة الأطراف المتداخلين فيها والمنتمين في أغلب الأحيان إلى مجمع أو تجمّع شركات بما يجعل مسألة تحديد أطراف اتفاقية التحكيم أمرًا معقّدًا؛ الأمر الذي يقضي بضرورة إفساح المجال للغير من الدخول في الخصومة التحكيمية؛ اما منضما لأحد الخصوم أو للدفاع عن حق شخصي له أو أن يتم إدخال هذا الغير في الخصومة لوجود مصلحة للأطراف أو يتم إدخاله ضامن فيها، وبما أن خصومة التحكيم تعتمد على اتفاق التحكيم؛ فإنه يجوز للأطراف عمل اتفاق لاحق يتم النص فيه على الموافقة على التدخل أو إدخال الغير في خصومة التحكيم؛ لأن ذلك سيحقق العدالة والعديد من المميزات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك لابد من موافقة هيئة التحكيم على تدخل وإدخال غير في هذه الخصومة حيث أن ذلك يحتاج إلى زيادة من الجهد المبذول من الهيئة وزيادة في الوقت الذي يحتاجه الخصوم للنظر النزاع، هذا بالإضافة إلى إذا كانت المسألة إدخال الغير في خصومة التحكيم فلابد من موافقة الغير على الدخول في الخصومة التحكيمية.

وبالتالي تتضح لنا ان النشأة الاتفاقية لاتفاق التحكيم وكذلك الخصومة التحكيمية تبقى اتفاقية عند امتداد خصومة التحكيم إلى الغير، حيث لابد من موافقة جميع الأطراف المعنية بهذه الخصومة، وذلك بخلاف القضاء العادي حيث يجوز إدخال كل

(٩٧)Sentence CCI, affaire n° ١٤٣٤ rendueen ١٩٧٥, Journal du Droit International (Clunet) ١٩٧٦, p. ٩٧٨. V. MANIRABONA Amissi, « Extension de la convention d'arbitrage aux non signataires en arbitrage impliquant les sociétésengroupement », Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke (RDUS), n° ٣٨, (٢٠٠٨), p. ٥٤١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من ترى المحكمة إدخاله في النزاع بغض النظر عن رضاه من عدمه، كما يجوز للغير التدخل في الخصومة أن اثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك سوى بالتدخل للانضمام إلى أحد الخصوم أو للاختصام.

الخاتمة

من المبادئ الأساسيّة المستقرة في خصومة التحكيم، أن التحكيم لا يمكن أن يشمل إلّا من كان طرفا في اتفاقية التحكيم، وليس للمُحكّم أن يتعهّد بنزاع يشمل أشخاصا غير مرتبطين بهذه الاتفاقية؛ إلا إنه تحقيقًا للعدالة فإن هذا المبدأ لم يعد يُجرى على إطلاقه خاصّة في ضل تشعّب المعاملات الاقتصاديّة، وكثرة الأطراف المتداخلين فيها والمنتمين في أغلب الأحيان إلى مجمع أو تجمّع شركات بما يجعل مسألة تحديد أطراف اتفاقية التحكيم أمرًا معقّدًا؛ الأمر الذي يقضي بضرورة إفساح المجال للغير من الدخول في الخصومة التحكيمية؛ اما منضما لأحد الخصوم أو للدفاع عن حق شخصي له أو أن يتم إدخال هذا الغير في الخصومة لوجود مصلحة للأطراف أو يتم إدخاله ضامن فيها. وفي المقابل فإن امتداد نطاق خصومة التحكيم إلى الغير لا تكون بشكل مطلق، وإنما بناء على شروط يجب توافرها وذلك على النحو الموضح في متن هذه الدراسة. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نبرزها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

تتمثل النتائج التي توصلت إليها الدراسة بالآتي:

١- اتفاق التحكيم شأنه شأن باقي العقود الأخرى؛ من حيث ضرورة توافق إرادة أطرافه المتجهة نحو إحالة أي نزاع إلى تسويته عن طريق التحكيم، والأصل أن يكون النزاع محصورًا بما ينشأ بين الأطراف أنفسهم من نزاعات بسبب العقد، وبالتالي لا يتحمل تبعة العقد التحكيمي إلا أطرافه، وينصرف هذا الأثر أيضًا إلى من يخلف أطراف الاتفاق التحكيمي، ولا ينفع أو يضر غيرهم؛ أي أن الأثر لا ينصرف لأي شخص ما لم يكن متعاقدا فيه، وطرفا في العقد.

٢- إن المعيار الذي يعتمد لاعتبار الشخص طرف في اتفاق التحكيم هو الإرادة الواضحة واليقين الجازم على ترتيب الآثار القانونية الناجمة عن هذا الاتفاق. وبالتالي فأن اتفاق التحكيم لا يصح إلا إذا ثبت أن الأطراف اتجهوا إليه بإرادة واضحة ويقين قاطع، وإن توقيع أحد الأشخاص على العقد بصفته شاهدا لا يلزمه شرط التحكيم الموجود فيه طالما أن إرادته لم تتجه لقبول الشرط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٣- يجوز للشخص الاعتباري اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المتعلقة بمعاملاته وعقوده مع الغير، حيث لا يستطيع ابرام اتفاق التحكيم إلا من خلال ممثله القانوني، الذي يتصرف باسم ولحساب الشخص الاعتباري. ويجو لمدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو ممثلها توقيع اتفاق التحكيم دون الرجوع للشركاء، على اعتبار أن ذلك يعد من الاعمال الاعتيادية اللازمة لتسير أعمال الشركة؛ سواء نص على ذلك العقد الأساسي للشركة أم لا، حيث أن هذا الأمر يعد من الأعمال لا تحتاج إلى نص خاص، فإذا ما قام به مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة فإن الشركة تلتزم بذلك وتنصرف آثاره إلى اليها.

٤- طبيعة اتفاق التحكيم في مجال التجارة الدولية لا تتفق مع ضرورة وجود وكالة خاصة في عقد اتفاق التحكيم، باعتبار أن هذا الاتفاق من التصرفات المعتادة للشركات التجارية على الصعيد الدولي، ومن ثم فإن الوكالة العامة تكفي لصحة ابرامها،

٥- لا يعد الخلف العام أ والخلف الخاص من الغير، حيث يعد اتفاق التحكيم بالنسبة لهم من مستلزمات الشيء الذي انتقل من السلف إلى الخلف، وبالتالي فإن دخولهم في اتفاق التحكيم، يعد أمرًا منطقيًا وليس هناك خلاف على كون هؤلاء يعدون جزءً من الاتفاق التحكيمي حتى ولو لم يكونوا قد وقعوا عليه. وعلى ذلك فلا يدخل هؤلاء في الخصومة التحكيمية بشكل تبعي أو يتم إدخالهم بعد قيام الخصومة التحكيمية.

٦- الغير بالنسبة إلى خصومة التحكيم هو كل شخص لا يمت لاتفاق التحكيم بصلة، ولا تنصرف آثاره إليه، ولا تلحق بذمته المالية أو الشخصية ولا تكسبه حقا أو تلحق به ضررًا، لا يعد خلفا عاما أو خاصًا؛ إلا أن له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تتأثر من خصومة التحكيم؛ وتقتضي العدالة التحكيمية ضرورة دخوله في الخصومة التحكيمية القائمة. وقد يكون الغير في خصومة التحكيم هو أحد أطراف اتفاق التحكيم؛ إلا أنه لم يتم اختصامه في الدعوى، وهو ما يحدث في حالة اتفاق التحكيم متعدد الأطراف، والذي ترفع فيه الدعوى من جانب بعض الأطراف دون البعض الآخر. ويعد طرفًا أصيلا في اتفاق التحكيم وملتزم كغيره من أطراف خصومة التحكيم.

ثانيًا: التوصيات

توصل الباحث بعد إجراء هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

١- يوصي الباحث المنظم السعودي والمشرع الأردني بإضافة نصوص صريحة تقضي بجواز امتداد إلى الخلف العام والخلف الخاص، واعتبارهم جزءً من الاتفاق التحكيمي حتى ولو لم يكونوا قد وقعوا عليه، وأن يكون لهم طلب السير في إجراءات

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

التحكيم إذا كان مدعيين، ودون أن يكون للطرف الأخر الامتناع عن إجابة طلبهم باعتبارهم جزء من اتفاق التحكيم. والنص على عدم جواز الامتناع عن إجابة الطرف المدعي، السير في إجراءات التحكيم متى طلب ذلك.

٢- يوصي الباحث المشرع الأردني انسجامًا مع التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة ضرورة النص صراحة في قانون التحكيم على جواز امتداد نطاق التحكيم، ليشمل غير أطرافه الموقعين عليه، متى اقتضت عدالة التحكيم وبشروط محددة، كموافقة أطراف الخصومة، والهيئة التحكيمية التي تنظر المنازعة في حالة كون الغير متدخلا، إضافة إلى موافقة الغير في حال كونه مدخلًا.

٣- يوصي الباحث المنظم السعودي بضرورة التأكيد في نظام التحكيم السعودي على إمكانية امتداد خصومة التحكيم إلى الغير، ليأتي ذلك منسجمًا من نص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم السّعودي.

٤- يقترح الباحث على كل من المشرع الأردني والمنظم السعودي تضمين تشريعاتهم المتعلقة بالتحكيم النص الآتي:

أ) تتحدد خصومة التحكيم بأطراف الاتفاق التحكيمي؛ إلا أنه يجوز لهم السماح بتدخل أو إدخال الغير في خصومة التحكيم، وذلك عن طريق أدراج نص في اتفاق التحكيم قبل بدء الخصومة (شرط التحكيم)، أو باتفاق لاحق على بدء الخصومة (مشارطة التحكيم)، وذلك إذا ما كانت هناك مصلحة من ذلك.

ب) وعلى الرغم مما ورد في نص الفقرة الأولى من هذه المادة؛ إلا إنه يجوز لهيئة التحكيم قبول تدخل طرف آخر من غير أطراف اتفاق التحكيم أو إدخاله.

ج) يشترط لصحة قبول تدخل الغير في خصومة التحكيم تعديل اتفاق التحكيم وشموله للغير وموافقة الأطراف على ذلك كتابة.

د) يشترط لصحة قبول إدخال الغير في خصومة التحكيم، إضافة إلى ما ورد في الفقرة السابقة، موافقة الغير المراد إدخاله، وإلا كان حكم التحكيم باطلًا بالنسبة له.

هـ) وفي جميع الأحوال فإنه لا يجوز دخول أو ادخال الغير بعد تعيين أي محكم، ما لم يوافق جميع الأطراف بما فيهم الغير، وأن يقبل الأخير تشكيل هيئة التحكيم التي يجب أن تقرر مناسبة إدخاله.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

Extension of arbitration dispute between acceptance and rejection "A comparative study in Saudi lawand Jordanian law"

Dr. Adnan Alomar
Department of Private Law, School of Law, University of Yarmouk, Jordan.
Dr. Ahmad Alharbi
Department of Law, College of Sharia and Law, University of Jouf, Saudi Arabia

Abstract:
Although the origin of the agreement for the arbitration process, considering it to be voluntary and based on the will of the parties, and not extending it to non-parties; however, in some cases, the reality of commercial arbitration jurisdiction necessitates the extension of arbitration litigation to persons not covered by the arbitration agreement, in order to complete the fairness of the arbitral proceedings. The recognition that arbitration litigation could be extended to non-parties to the arbitration agreement was not a barrier-free and mutually agreed path, but rather was intense and attractive at all levels of jurisprudence, comparative law, arbitral institutions and the judiciary. Given the complexity of commercial and economic transactions and the large number of parties involved and often belonging to a pool or grouping of companies, the issue of identifying parties to the arbitration convention has become complex, and many recent legislation and jurisprudence in the area of arbitration have recognized the possibility of extending arbitration litigation to parties that were not parties to the arbitration agreement or contract containing the arbitration clause.
The study drew up a set of conclusions and recommendations, the most important of which was the need for both the Jordanian legislature and the Saudi regulator to adopt the idea of extending arbitration litigation to others in order to complete arbitral justice. The researchers proposed a legal text at the end of the recommendations, which they would like both the Jordanian legislature and the Saudi regulator to adopt.

المراجع والمصادر:

أولًا: المراجع باللغة العربية

- احمد أبو الوفا، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (٢٠٠٧).
- أحمد المليجي، اختصام الغير وادخال ضامن في الخصومة المدنية أمام محاكم الدرجة الأولى والاستئناف ومحكمة النقض – وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة، دار الفكر العربي، (١٩٩٨).
- احمد عبد الكريم سلامة، قانون التحكيم في القانون الدولي والداخلي – تنظير وتطبيق مقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٤).
- احمد مسلم، أصول المرافعةالتنظيم القضائي والاجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٧٨).
- بربري، محمود مختار، التحكيم التجاري الدولي، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٤).
- حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠٠٩).
- زينة عبدالله داخل؛ عدنان العمر، الأثر المترتب على امتداد خصومة التحكيم إلى الغير "دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي"، بحث مقبول للنشر في مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، (٢٠٢٣).
- سحر محمد احمد درة، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، القاهرة، مج٤، ع٤٩، (٢٠١٩).
- طلعت دويدار، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠٠٩).
- عاطف محمد الفقي، التحكيم التجاري متعدد الأطراف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٠٧).
- عبد الباسط جميعي، النظام القانوني لاتفاق التحكيم دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، (٢٠١٣).
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية العقد – مصادر الالتزام، تحديث: عبد الباسط جميعي، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٦٠٨ – ٢٦٥٠ (جمادى الآخر ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

- علاء نجار أحمد، التدخل والإدخال في خصومة التحكيم في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء وأثره على مبدأ الالتزام بالسرية، الإسكندرية: دار التعميم الجامعي، (٢٠٢٠)
- فايز الكندري، مفهوم شرط التحكيم وقوته الملزمة للغير، بحث منشور في مجلة للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة ٤٢، جامعة عين شمس، القاهرة، (٢٠٠٠).
- فتحي والي، الوسيط في التحكيم الوطني والتجاري الدولي، علماً وعملاً، الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، (٢٠٢١).
- فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدنيدراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٧).
- فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف بالإسكندرية، (٢٠٠٧).
- فهيمة احمد علي القماري، أثر اتفاق التحكيم بالنسبة للغير دراسة مقارنة في التشريع المصري وتشريعات دول الخليج العربية، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، (٢٠١٧).
- محمد بن علي بن محمد القرني، النطاق الشخصي لاتفاق التحكيم وامتداده بطلب التدخل والإدخال – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجزء الثاني، العدد ١٩٧، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، (٢٠٢١).
- محمد نور شحاته، النشأة الاتفاقية لسلطات المحكمين، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩٣).
- محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي – دراسة قانونية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠١١).
- محمود عمر، نظام التحكيم السعودي الجديد دراسة تأصيلية، ط٢، دار خوارزم العلمية، جدة، (١٤٣٦).
- مصطفى محمد جمال ومحمد عبد العال، عكاشة، التحكيم في العالقات الخاصة الدولية والداخلية، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، (١٩٩٨).
- منصور الصرايرة ، النظام القانوني لأساسيات التحكيم، دور تدريبية تخصصية في أساسيات التحكيم المنعقدة في الفترة ٩-٢٠١٢\٧\٧ أزاليا للاستشارات المهنية بالتعاون مع نقابة المحامين الأردنيين، الأردن، (٢٠١٢).

- مها الخواجا، امتداد أثر اتفاق التحكيم إلى الغير – دراسة مقارنة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، (٢٠١٥).
- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، (٢٠١٠).
- هدى محمد مجدي، دور المحَّكم في خصومة التحكيم، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، (٢٠١٢).
- وجدي راغب، مبادئ الخصومة، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٧٨).

ثانيًا: المراجع باللغة الفرنسية

- BOURQUE Jean-François, Le règlement des litigesmultipartitesdansl'arbitrage commercial international, thèse pour le doctoraten droit privé, faculté de droit et des sciences sociales, université de Poitiers ١٩٨٩.
- CHEDLY Lotfi, Arbitrage commercial international &ordre public transnational, centre de publication universitaire, ٢٠٠٢.
- FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel, GOLDMAN Berthold, International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, Paris ١٩٩٩.
- LOQUIN Eric, À la recherche du principe de l'égalité des parties dans le droit de l'arbitrage, Gaz. Pal, recueilJuillet– Aout, ٢٠٠٨.
- MANIRABONA Amissi, « Extension de la convention d'arbitrage aux non signataireson arbitrage impliquant les sociétésengroupement », Revue de Droit de l'Université de Sherbrooke (RDUS), n° ٣٨, (٢٠٠٨).
- MAULIN Éric, Chapitre II. La subordination des autorités executives, Dans La théorie de l'État de Carré de Malberg ٢٠٠٣.
- MOURRE Alexis, L'intervention des tiers à l'arbitrage, Gaz. Pal, recueil Mai-Juin, ٢٠٠١.
- OUERFELLI Ahmed, note under Tunis Court of Appeal, ٨ March ٢٠١١, case No. ١٤٧٥٢, The Universal Journal of Arbitration (٢٠١٢, issue ١٢).